الوعد بجائزة

في

الفقه الإسلامي والقانون المدني

للأستاذ الدكتور

لاشين محمد يونس الغياتي

وكيل كلية الشريعة والقانون

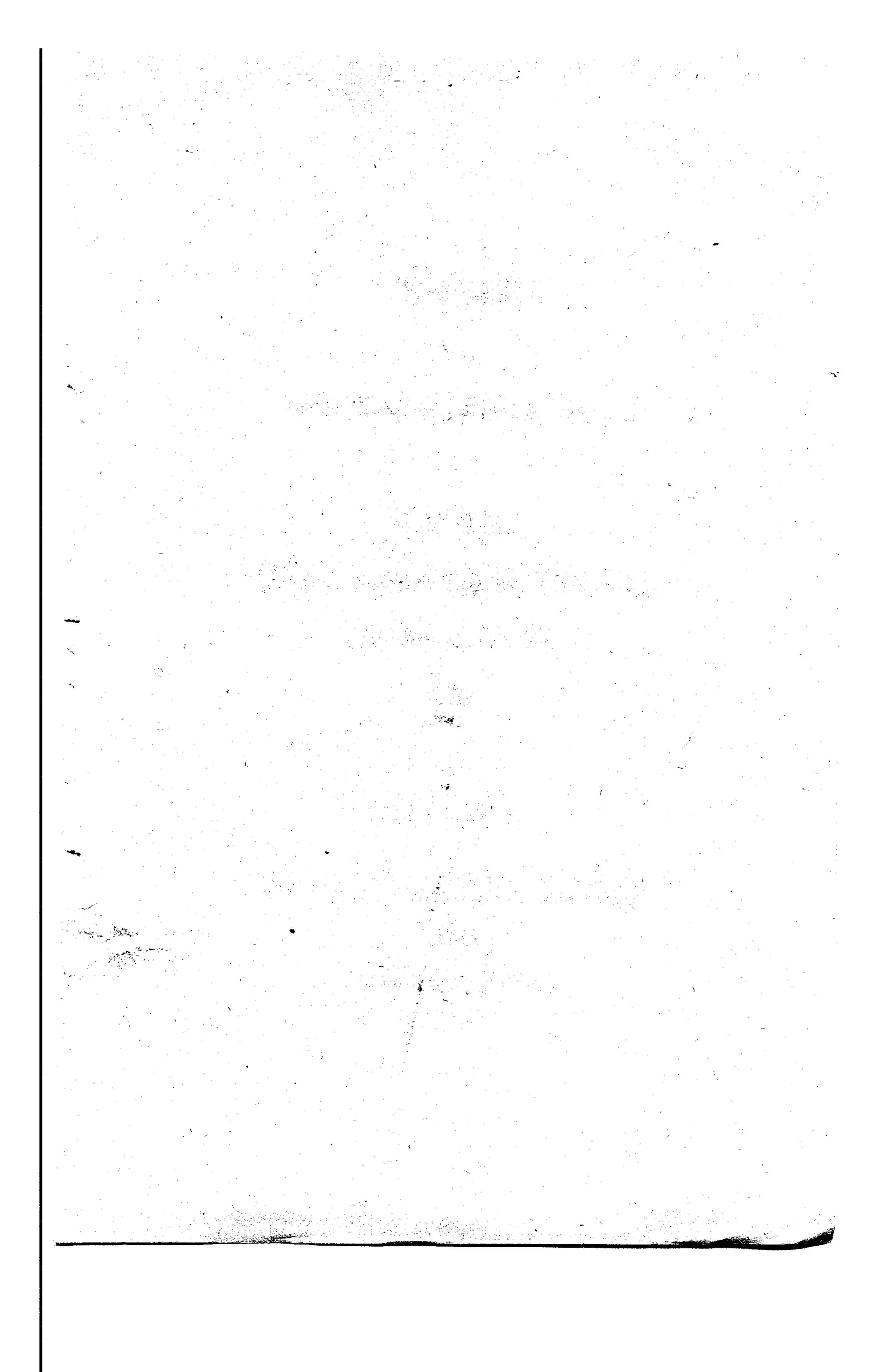
بطنطا

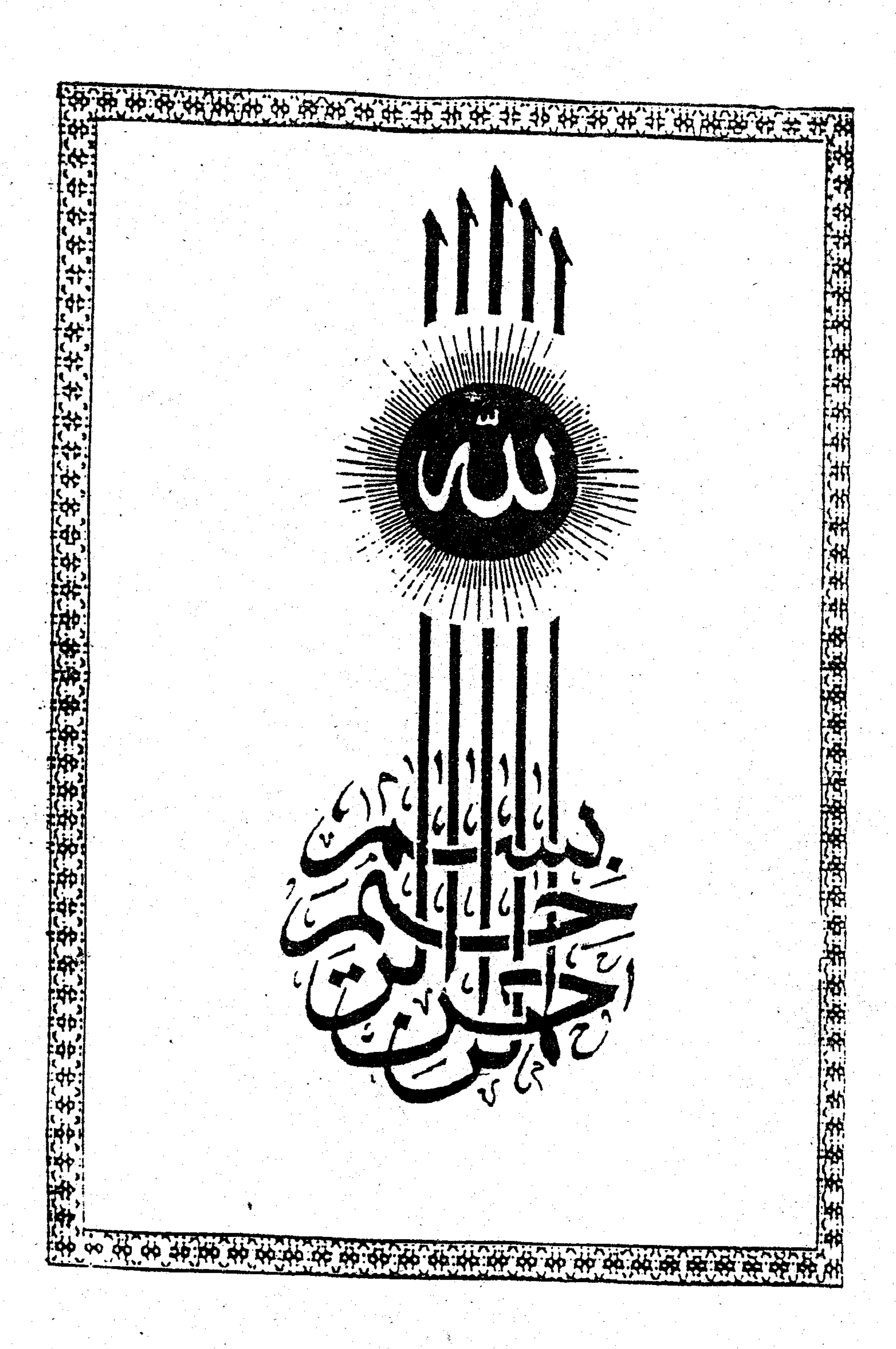
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

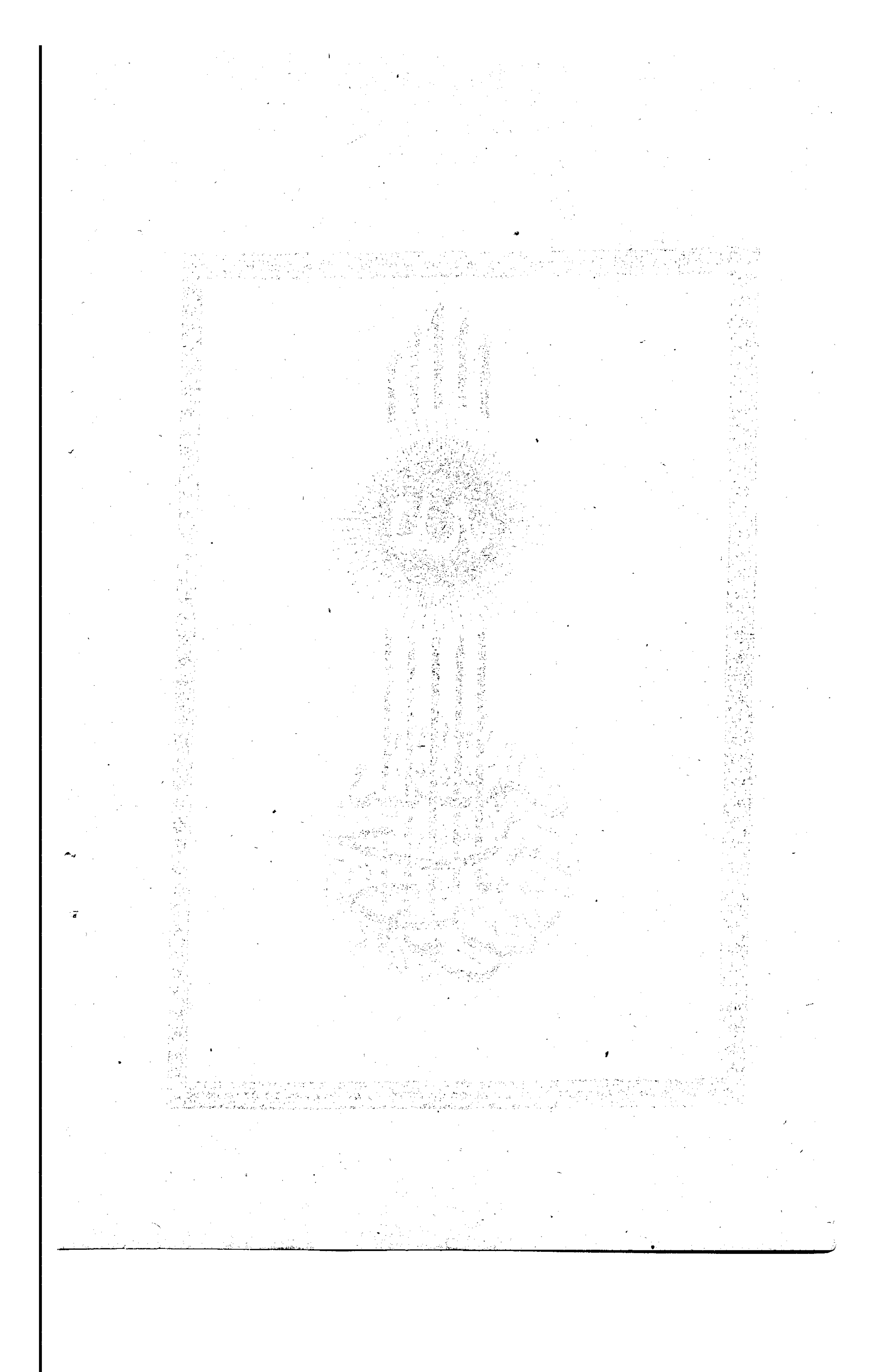
بحث منشور في مجله كلية الشريعة والقانون

بطنطا

العدد الخامس ١٩٩٤م




الله
بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن من أهم تطبيقات الارادة المنفردة فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى "الوعد بجائزه" وهو مايطلق عليه فى الفقه الاسلامى بالجعاله والارادة المنفردة هى تصرف قانونى من جانب واحد يتم بارادة منفردة لإحداث أثر قانونى.

وهى تختلف عن العقد الذى هو توافق إرادتين لاحداث أثر قانونى سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو انقضاؤه.

ولكن ماحكم الإرادة المنفرده ؟

وهل من الممكن أن تنشئ التزاما ؟ واذا كان من الممكن فهل تعد مصدرا عاما كالعقد؟ أم تعد مصدرا استثنائيا بمعنى أنها لاتنشئ التزاما إلا فى حالات معينة نص عليها المشرع فى القانون المدنى ؟

وللإجابة عن ذلك بإيجاز نقول : أن الإرادة المنفردة يمكن أن ترتب آثارا قانونية وشرعية مختلفة كثيره كتمليك عين أو منفعة أو حق من الحقوق - كالوعد بجائزة، الوقف ، الوصية، العدة ، التزام المعروف، النذر، الرهن ، الكفالة ، العاريه .... الخ .

وربما يترتب عليها شغل ذمة الملتزم ، كالإيجاب الملزم ، التملك بالشفعة، وقد لايترتب عليها شغل ذمة الملتزم كالاسقاط ومايشبهه مثل الايصاء ، التوكيل ، إنهاء التصرف ، رد الايجاب ممن وجه إليه، الرجعة، إجازة العقد الموقوف أو القابل للإبطال أو إبطال العقد ، والإباحة ، وانقضاء الحق الشخصى بالإبراء وفقا

للمادة ٢٧١ مدنى مصرى، أو إقرار المالك الحقيقى لبيع ملك الغير (١/٤٦٧) مدنى مصرى ورغم ذلك فان شراح القانون الوضعى قد اختلفوا فيما بينهم فى مدى قدرة الارادة على إنشاء التزام فى غير الحالات التى نص عليها القانون (١) على نحو ثلاثة آراء:-

أ- يرى الفقه الفرنسى فى الغالب أن الإرادة المنفردة ليست قادرة وحدها على إنشاء التزام . إذ لابد من اقترانها بإرادة أخرى حتى تنتج أثرها ولذلك فان العقد فى نظرهم هو المصدر الوحيد للالتزام الإرادى .(٢)

ب- ويرى فريق آخر ومعهم الفقهاء الألمان أن الإرادة كالعقد سواء بسواء قادرة على إنشاء التزام ، بل اعتبرها البعض منهم أنها المصدر الوحيد للالتزام الارادى - حيث إن العقد فى نظرهم ماهو إلا اجتماع إرادتين منفردتين مستقلتين .(٣)

جـ - والرأى الغالب فى الفقه الوضعى بصفة عامة والذى أخذ به القانون المدنى المصرى أن الإرادة المنفردة مصدرا استثنائيا لاستقرار المعاملات بين الناس، ولاتعد مصدر عاما للالتزام كالعقد . بل جعلها المشرع مصدرا فى بعض

١) فقد تكون سببا لكسب الحق العينى كالوصية أولا نقضائه كنزول صاحب الحق عن حقه فى الرهن أو الارتفاق - أو تكون سببا فى إنهاء رابطة عقديه كعزل الوكيل أو تنحيته عن الوكالة بإرادته .... انظر نظرية الالتزامات ا.د عبد الودود يحيى ص ٢١٥، د/السنهورى ١٢٨٢/١

(٢) أوبرى ورو ٣٤٢/٤ ، بيدان فى الالتزامات بند ٥٨، ديموج فى الالتزامات ١٨/١ ، وبلانيول وربير ٦ / بند ٩ .

٣) ا.د عبد الودود يحيى ص ٢١٦، د. السنهورى ١٢٨٨/١ ، د/عبد الحى حجازى النظرية العامة للالتزام ص ٤٠٧ .

الحالات وبنص خاص - كالحالات السابقة وكالموجب الذى يلتزم بالبقاء على إيجابه إذا عين ميعادا للقبول وكالوعد بجائزة ، وهو موضوع البحث الذى نبين أحكامه فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى .

تقسيم :-

وهذا البحث ينقسم إلى عدة مباحث :-

المبحث الأول :- فى تعريف الوعد بجائزة فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى .

المبحث الثانى :- مشروعية الوعد بجائزة فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى.

المبحث الثالث :- التكييف الشرعى والقانونى للوعد بجائزة .

المبحث الرابع :- قيام الوعد بجائزة فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى.

المبحث الخامس :- شروط الوعد بجائزة فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى.

المبحث السادس :- آثار الوعد بجائزة .

المبحث السابع :- أحكام أخرى متعلقة بالوعد بجائزة.

المبحث الثامن :- إنهاء الجعالة بالتقادم وبالفسخ وبالانفساخ .

وهذه هى أهم النقاط التى سنبنيها فى البحث إن شاء الله .

المبحث الأول

تعريف الوعد بجائزة (الجعالة) لغة

الجعالة أو الجعل أو الجعيله اسم لما يجعل للإنسان على فعل شئ ، أو هي بمعنى التسمية أو الإيجاب أو مايعطيه إنسان لآخر على عمل ما أو أمر يفعله. (١)

تعريف الجعالة شرعا :

لقد عرف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الجعالة بعدة تعريفات نذكر منها مايلي :-

أ) عرفها المالكية بقولهم (أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما ولاينقده اياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل ، على أنه إن أكمل العمل كان له جعل وإن لم يتمه فلا شئ مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه.(٢) وعرفها المالكية أيضا بأنها (الإجارة على منفعة مظنون حصولها مثل من رد ضالتي فله كذا أو متاعي الضائع أو بنى لي هذا الحائط أو خاط لي قميصا أو ثوبا فله كذا (٣)

وقد عرفها ابن عرفة من المالكيه بأنها (عقد معاوضه على عمل آدمي بعوض

١) القاموس المحيط . والمصباح المنير مادة (جعل) ١٢٧/١ ، لسان العرب ١١٧/١٣ ، مختار الصحاح ص ١٠٥ .

٢) شرح الخرشي جـ ٧ ص ٩٥، منح الجليل جـ ٤ ص ٢ .

٣) قوانين فقهية ص ٢٧٥ ، الشرح الكبير للدرديرى ٤ - ٦٠ بداية المجتهد ٢ - ٢٣٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٤ - ٧٨٣ د/وهبه الزحيلي.

غير ناشئ عن محله به لايجب إلا بتمامه(١).

ب) وعرفها الشافعية بأنها: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه أو يعسر ضبطه(٢)

جـ) وعرفها الحنابلة بأنها (تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملا مباحا ولو كان مجهولا أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة) وقيل إنها (أن يجعل جائز التصرف شيئا معلوما أو مجهولا من مدة معلومة أو من مدة مجهولة)(٣)

د) وعرف الجعالة بعض الفقهاء المعاصرين بقوله(أن يلتزم شخص بأجر أو مكافأة لآخر نظير أن يقوم بعمل من غير تحديد وقت القيام به) (٤)

وقيل : إنها (التزام شخص بشئ معين لمن ينجزله عملا) (٥)

مما سبق من هذه التعريفات نجد أن الجعالة لها مشروعيتها عند جمهور الفقهاء ولها أركانها من حيث الصيغة والجاعل والعمل من المجعول له وكذلك الجعل ولها شروطها وآثارها التى تترتب عليها .

---

١) شرح الخرشى جـ ٧ ص ٥٩ .

٢) شرح الإقناع ٢ - ٨٢، حاشية البجيرمى على شرح الخطيب ٣ - ١٧٠ مغنى المحتاج ٢ - ٤٢٩.

٣) كشاف القناع ٤١٧/٢، منتهى الإرادات ٤٤٢/٢ ، المغنى والشرح الكبير ٣٥٠/٦ ، الفروع ٧٦٩/٢.

٤) الشيخ/ محمد سلام مدكور فى مؤلفه "المدخل للفقه الإسلامى" ص ٥٦٨.

٥) نظرية الالتزام فى الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية أ.د/ عبد الناصر العطار ص ٢٩٢ .

تعريف الوعد بجائزة (الجعالة) فى القانون الوضعى

نصت المادة (١٦٢)/٢ مدنى أن :

(من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر إلى الوعد بجائزة أو دون علم بها).

من هذا النص استطاع شراح القانون المدنى استنباط تعريف الوعد بجائزة بما يلى :-

أ) عرفها الدكتور عبد الحى حجازى فقال :

(الوعد بجائزة تخصيص أجر لشخص لن يتعين إلا بتنفيذ الأداء الذى حدده الواعد) أو أنها (إعلان موجه للجمهور عن التزام باعطاء الجائزة من أجل عمل يقوم به شخص غير معين بذاته)(١).

ب) وعرفها الدكتور/ عبد الودود يحيى أنها :

(تصرف قانونى بارادة منفرده هى إرادة الواعد الذى يعلن للجمهور عن جائزة لمن يقوم بعمل معين.)(٢)

جـ) وقد عرفها الدكتور أحمد سلامه أنها :

(تعبير عن الإرادة موجه إلى الجمهور وعمل مطلوب من آحاد الناس أن يقوم به وجائزة يلتزم الواعد باعطائها لمن يقوم بهذا العمل)(٣).

---

١) النظرية العامة للالتزام ٢ - ٣٤٣، وموجز النظرية العامه للالتزام ص ٤٦ .

٢) الموجز فى النظرية العامه للالتزامات ١ - ٢١٦ .

٣) مذكرات فى نظرية الالتزام ص ٢٢٤ .

د) وعرفها الدكتور/ عبد الفتاح عبد الباقي بقوله الوعد بجائزة للجمهور (نظام قانوني مؤداه أن يوجه شخص للناس عامة وعدا يقطعه على نفسه ويعلنه عليهم وذلك باعطاء جائزة معلومة لمن ينجز عملا معينا كمنح مبلغ من النقود أو أى شئ أخر لمن يكتشف دواء لمرض عضال أو يعثر على شئ مفقود أو على حيوان ضال أو يدلى بمعلومات تؤدي الى معرفة مرتكب جريمة معينة فيلتزم بأداء ماوعد لمن قام بالعمل حتى لو كان قد قام به دون نظر للجائزة أو حتى على غير علم بها)(١)

مما سبق يتبين لنا أن الوعد بجائزة أمر مشترك بين الشريعة والقانون يمكن تعريفه بأنه (نظام شرعى أو قانونى مؤداه توجيه للجمهور أو فئة معينة بإرادة شخص أخذ العهد على نفسه بمنح جائزة معلومة لمن يقوم بعمل معين) إلا أن القانون الوضعي يشترط أن يكون التوجيه للجمهور لا إلى شخص بعينه خلافا للفقه الإسلامي الذى لايشترط ذلك بل يجوز أن يكون التوجيه إلى شخص أو أشخاص معينين .

---

١) نظرية العقد والا رادة المنفردة ص ٦٨٦

راجع نقض ٩١/٣/٣٠ مجموعة النقض س ١٢ ص ٢٩٤ رقم ٤٢ مشار إليه فى المرجع السابق .

المبحث الثانى

مشروعية الوعد بجائزة (الجعاله)

فى

الفقه الإسلامى والقانون المدنى

أولا :- مدى مشروعيتها فى الفقه الإسلامى

لقد اختلف الفقهاء فى مدى مشروعية الوعد بجائزة فى الفقه الإسلامى على رأيين :

الرأى الأول :- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى مشروعية الجعالة وإباحتها وجواز العمل بها (١)

إلا أن المالكية يقولون : إنها جائزة بطريق الرخصة اتفاقا ، والقياس عدم جوازها بل عدم صحتها للضرر الذى يتضمنه عقدها ، وانما خرجت عن ذلك إلى الجواز للأدلة التالية :

أدلة الجمهور :-

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية الجعالة "الوعد بجائزة" بالكتاب والسنة والمعقول .

أ) فمن الكتاب قوله تعالى : فى قصة يوسف مع إخوته (قالوا نفقد صواع

---

١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٠ ، الخرشى ٥٩/٧ ، الإقناع ٨٣/٢ ، المهذب ٤١٧/١ ، حاشية البيجرمى على الخطيب ١٧١/٣ ، وكشاف القناع ٤١٧/٢ ، منتهى الإرادات ٤٤٢/٢ - المغنى ٣٥٠/٦ منح الجليل ٣/٤ .

الملك(١) ولمن جاء به حمل بعير ، وأنا به زعيم) (٢) - أي كفيل وضامن - فسيدنا يوسف عليه السلام قد وعد من عثر على صواع الملك والاتيان به أن يمنحه جائزة أو جعلا على عمله وهذه الجائزة "حمل بعير" وكان حمل البعير معلوما عندهم وهو الوسق وهو ستون صاعا ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قص علينا من غير نكير ، ولم يثبت نسخه ، ومن خالف هذه القاعدة جعله استئناسا (٣) .

مما سبق يتضح لنا أن الجعالة مشروعه بنص الآية السابقة وأن القرآن الكريم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قد أقرها.

ب) ومن السنة حديث رقية الصحابى بالفاتحه أم القرآن الكريم وجواز أخذ الأجر عليها ، وهو ماروى عن أبى سعيد الخدرى : (أن أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حيا من أحياء العرب ، فلم يقروهم (لم يضيفوهم) فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك القوم فقالوا : هل فيكم من راق ؟

فقالوا : لم تقرونا ، فلا نفعل إلا أن تجعلوا لنا جعلا ، فجعلوا لهم قطيع شاه (من الغنم) فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرئ الرجل فأتوهم بالشاه، فقالوا : لانأخذها حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فضحك وقال :(ماأدراك أنها رقيه؟ خذوها واضربوا لى معكم بسهم)(٤).

١) الصواع والصّاع : مكيال يكال به ، أو هو إناء يشرب فيه ، وكان خاصا بالملك

٢) سورة يوسف آية ٧٢ .

٣) الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف بدولة الكويت جـ ١٥ / ص ٢٠٨

٤) أخرجه البخارى ١٩٨/١٠ ومسلم ١٧٢٧/٤ طبعة الحلبى نيل الأوطار للشوكانى ٢٨٩/٥

وفى رواية عن ابن عباس أنه قال : (إن أحق ماأخذتم عليه أجرا كتاب الله)(١)

ومنه ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم حنين : (من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه)(٢)

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقر الجعالة وهى إعطاء شئ مقابل عمل معين للشخص الذى قام بهذا العمل وأتمه ، فقطيع الشاه كان جعلا مقابل الرقية كما يؤيد ذلك أخذ الأجر على كتاب الله وتعليمه فجوائز مسابقة القرآن الكريم الآن تشجيعا للطلاب وغيرهم على حفظه حفظا جيدا تلاوة وقراءة تعد من باب الجعاله .

وكما أن الرسول صلى الله عليه وسلم وعد المقاتل المجاهد فى سبيل الله وله بينة على ذلك أن يأخذ سلب القتيل أى كل مامعه من سلاح ومال وغير ذلك ، وهذا يعد من الوعد بجائزة .

جـ - وقد استدل الجمهور على مشروعية الجعالة من المعقول بأن الحاجة تدعو اليها لرد مال ضائع أو عمل لايستطيع الجاعل أن يقوم به أو يجد من يتطوع به فجاز بذل الجعل للحاجة إليها كالإجارة والمضاربة إلا أن جهالة العمل والمدة لاتضر بخلاف الإجارة لأن الجعالة غير لازمة والإجارة لازمة وتفتقر إلى تعيين المدة (٣).

---

١) أخرجة البخارى ١٠/١٩٩ ،

٢) اخرجه البخارى ٨/٣٥ ، ومسلم ٣/١٣٧١

٣) الموسوعة الفقهية والمراجع المشار ١٥/٢٠٩ ، د/ وهبة الزحيلى ٤/٧٨٥

الرأى الثانى:

ذهب الحنفية الى عدم مشروعية الجعالة لما فيها من الغرر أى جهالة العمل والمدة قياسا على سائر الاجارات التى يشترط لها معلومية العمل والمأجور والأجرة والمدة وإنما أجازوا فقط استحسانا دفع الجعل لمن يرد العبد الآبق (١) ولو بلا شرط من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا ومقدار الجعل عندهم أربعون درهما تغطية للنفقه فى مدة السفر وسبب استحقاق الجعل هو أخذ الآبق لصاحبه فكأن دفع الجعل وسيلة مشروعة للمالك حفاظا على ماله وصيانته (٢)

وقد جاء فى الموسوعة أن دليل المنع عندهم مافى الجعالة من تعليق التملك على الخطر (أى التردد بين الوجود والعدم) كما أن الجعالة التى لم توجه الى معين لم يوجد فيها من يقبل العقد فانتفى العقد . (٣)

الترجيح:-

مما سبق من عرض الآراء الفقهاء وأدلتهم فى مشروعية الجعالة (الوعد بجائزة) نرى أن الرأى الراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بمشروعيتها لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض فقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول ولشدة الحاجة إليها وكثرة التعامل بها بين الناس ورفعا للحرج عنهم وخاصة فى هذه الآونه التى كثر فيها الوعد بجائزه بين الأفراد والمؤسسات كجائزة الملك فيصل من كل عام وجائزة مؤسسة الكويت للتقدم العلمى وجائزة نوبل والجوائز التى تقوم بها وزارة الأوقاف لحفظة القرآن الكريم .

---

١) البدائع ٢٠٣/٦ - المبسوط ١٧/١١ - ابن عابدين ٥٨/٥ الدر المختار ٢٤٣/٣ ,

٢) د/ وهبة الزحيلى ٧٨٤/٤ ,

٣)الموسوعة الفقهية ٢٠٩/١٥ ,

كل هذا يعد اعلانا للجمهور للقيام بعمل إذا أتمه نال هذه الجائزة تقديرا لما قام به من عمل له قيمته المادية والأدبية.

ثانيا :- مشروعية الوعد بجائزة فى القانون المدنى.

إن الوعد بجائزة أمر مشروع فى القانون الوضعى دون خلاف بين شراحه . فهو التطبيق المباشر أو الصريح الذى ذكره القانون المدنى الكويتى للارادة المنفردة باعتبارها مصدرا للالتزام الإرادى.(١)

والدليل على شرعية الوعد بجائزة النصوص القانونية التى وردت بشأنه: فقد نص القانون المدنى المصرى فى المادة ١/١٦٢ على أن (من وجه للجمهور وعدا بجائزة لمن قام بهذا العمل ، ولو قام به دون نظر الى الوعد بالجائزة أو دون علم بها).

ونص القانون المدنى العراقى فى المادة ١/١٨٥ على (الوعد بجعل) باعتباره التطبيق المباشر للالتزام بالإرادة المنفردة فقال : (من وعد بجعل يعطيه لمن يقوم بعمل معين التزم بإعطاء الجعل لمن قام بهذا العمل حتى لوقام به دون نظر إلى وعد) مع ملاحظة أن المادة هنا لم تضف ماذكر فى عجز المادة ١/١٦٢ مدنى مصرى فى قولها أو (دون علم بها) .

وقد بين القانون المدنى الكويتى الجديد فى المواد ٢٢٦/٢٢١ أحكام (الوعد

---

١) النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتى دراسة مقارنه د. عبد الحى حجازى ،تحقيق د. محمد الألفى - الجزء الأول مصادر الالتزام - المجلد الثانى ص ١١٠٩ ومابعدها ١٩٨٢ - اصدار جامعة الكويت .

بجائزة للجمهور) باعتبارها التطبيق المباشر للالتزام بالإرادة المنفردة . فنصت المادة ٢٢١ بأن (من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم باعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ، وفقا للشروط المعلنة ، ولو كان قد أداه قبل الوعد ، أودون نظر اليه ، أو دون العلم به " مثل من وعد بجائزة لمن يعثر على أشياء مفقودة أو لمن يرسم أحسن لوحة فنية أو يكشف دواء لمرض معين أو لمن يؤلف أحسن كتاب فى الثقافة الإسلامية ...... الخ .

من النصوص السابقة يتبين للقارئ مدى مشروعية الوعد بجائزة فى القوانين الوضعية بل يكاد أن يكون مجمعا عليه بين شراح القوانين لأهميته فى الحياة العلمية والعملية قديما وحديثا بل ازدادت أهميته فى هذه الآونة بدافع التقدم العلمى والمنافسات والابتكارات والاختراعات لرقى المجتمع وتقدمه فى جميع المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والصحية.

كما يتضح مما سبق ذكره من النصوص القانونية أن الوعد بجائزة يقوم على أركان أربعة : هى :-

١ - صدور إرادة باتة من الواعد .

٢ - أن يكون توجيه الإرادة للجمهور عن طريق علنى كالصحف أو المنشورات أو التلفزيون أو الإذاعة أو غير ذلك .

٣ - أن يوجه الإرادة الى جمهور الناس لا إلى شخص بعينه أو أشخاص معينين .

٤ - أن تحتوى الإرادة على عنصرى الوعد بجائزة وهما : جائزة معينة يلتزم الواعد

بإعطائها للفائزبها ، وشيئ معين يقوم به الفائز حتى يستحق الجائزة .

فإذا توافرات هذه الأركان الأربعة قام التزام الواعد وترتبت عليه أحكامه وآثاره. (١)

وسنبين هذه الأركان بالتفصيل في الكلام عن شروط الوعد بجائزة فيما بعد

ثالثا :- أهمية هذا الموضوع :-

إن الفقه الإسلامي لدى جمهور الفقهاء " المالكية والشافعية والحنابلة" قد اهتم اهتماما كبيرا بموضوع الوعد بجائزة تحت اسم " الجعالة" وأفرد لها بحثا خاصا في كتب الفقهاء الذين قالوا بجوازها وإباحتها وتحدثوا عنها بإفاضه ، عن تعريفها وشرعيتها وأركانها وشروطها وطبيعتها وأحكامها وآثارها وهذا دليل على أهميتها في الحياة العلمية والعملية وكثرة التعامل بالجعالة لما فيه من التيسير ورفع الحرج عن الناس .

ولو نظرنا إلى القانون المدني لوجدناه قد اهتم بالوعد بجائزة حيث وضع لها أحكاما خاصه كما اتضح من النصوص السابقة ويحدثنا الاستاذ الدكتور/ عبد الفتاح عبد الباقي عن مدى أهمية الوعد بجائزة

فيقول :(٢) (واذا كان الفكر الانساني قد عرف منذ القدم نظام الوعد بجائزة الموجه للجمهور . الا أن من السمات الحضارية لعصرنا لاسيما في أوروبا

---

١) أنظر مبدأ الرضا في العقد - دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني ١/١٠٦١ للدكتور / على محيي الدين على القره داغي . والمراجع المشار اليها د. السنهوري ١/١٣٠٢ ، د. عبد الحي حجازي ١/٤١٣ ، د. محمود جمال الدين زكي النظرية العامة للالتزام ص ٤٣٧ .

٢) نظرية العقد والارادة المنفردة ص ٦٨٦ ط ١٩٨٤ .

وأمريكا ، توجيه هذا النظام الى جلائل الأعمال التى تعود بالنفع والخير والسلام على البشرية جمعاء ، كالوعد بجائزة لمن يكشف دواء لمرض خطير ، أو لمن يصل الى اختراع مفيد ، أو الى من يوفق الى انتاج أدبى أوعلمى فذ ، أو إلى من يؤدى عملا من شأنه أن يعزز السلام والوئام على الأرض ويبعد عنها كوارث الحروب وويلات القتال وما جائزة نوبل Nobel(١) إلا مجرد مثال وإن كان حقا مثالا رائعا فذا وعملاقا .

وتوجيه نظام الوعد بجائزة لجلائل الأعمال هو الذى يفسر لنا اهتمام القانون به فى وقتنا الحاضر فى كثير من البلاد الراقية . وهو السبب الذى دعا قانوننا المدنى إلى أن يهتم به بدوره . فذكره وحده فى الفصل الثانى من الباب الأول ، وهو الفصل المخصص للإرادة المنفردة وان كان قد خصه بمادة يتيمه تقعد فى الواقع عن تنظيمه على نحو كامل شامل وهى المادة ١٦٢ مدنى مصرى .

رابعا :- الفرق بين الجعالة والاجارة :(٢)

إن الجعالة (الوعد بجائزة) عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) تختلف عن الاجارة فى بعض الأحكام التالية :

---

١) نوبل عالم سويدى توصل الى اختراع الديناميت ، كسب من اختراعه أموالا طائله ، وجاء وهو يحتضر يكفر عما يؤدى اليه اختراعه من أذى للبشرية - فرصد جزءا كبيرا من أمواله لأغراض خدمتها ، موصيا بمنح جائزة سنوية لصاحب أفضل الانجازات العلمية والأدبية والانسانية التى تعود بالخير على بنى البشر هامش - المرجع السابق ص ٦٨٧ .

٢) الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف بدولة الكويت ٢٠٩/١٥ ، والمراجع السابقة المشار اليها لدى المالكية والشافعية والحنابلة .

١ - صحة الجعالة على عمل مجهول يعسر ضبطه وتعيينه كرد مال ضائع .

٢ - صحة الجعالة مع عامل غير معين .

٣ - كون العامل لايستحق الجعل إلا بعد تمام العمل كرد الشارد وبرء المريض

٤ - لايشترط فى الجعالة تلفظ العامل بالقبول .

٥ - جهالة العوض فى الجعالة فى بعض الأحوال .

٦ - يشترط فى الجعالة عدم التأقيت لمدة العمل .

٧ - الجعالة عقد غير لازم ، فيجوز فسخه .

٨ - سقوط كل العوض بفسخ العامل قبل تمام العمل المجاعل عليه .

٩ - وزاد ابن عرفه من المالكية : أن الجعالة تتميز أيضا عن المساقاة والمضاربة والمزارعة بأن العوض فيها غير ناشئ عن محل العمل .

١٠ - وزاد الحنابلة : أنه يصح فى الجعالة الجمع بين تقدير المدة والعمل ، بخلاف الإجارة .

فالجعالة عقد يحتمل فيها الغرر لجواز جهالة العمل والمدة بخلاف الاجارة .

واذا قدرت الاجارة بمدة لزم الأجير العمل فى جميع المدة ، ولايلزمه العمل بعدها .

أما الجعالة فالمهم فيها إنجاز العمل دون تقيد بالمدة .

كما لايجوز اشتراط تقديم الأجرة فى الجعالة بخلاف الاجارة (١)

---

١) أ.د/ وهبه الزحيلى / الفقه الاسلامى وأدلته ٧٨٦/٤ ، والمراجع المشار اليها - القوانين الفقهية ص ٢٧٥ وبعدها ، بداية المجتهد ٢٣٣/٢، مغنى المحتاج ٤٣٠/٢ ، كشاف القناع ٢٢٥/٤ وبعدها، المغنى ٦٧٥/٥ وبعدها .

المبحث الثالث

"التكييف الشرعى والقانونى للوعد بجائزة "الجعالة" .

المراد بالتكييف الشرعى والقانونى للوعد بجائزة هو بيان طبيعته هل هو وعد ملزم لايجوز الرجوع فيه أوغير ملزم يجوز الرجوع فيه للواعد أو الجاعل ؟ أو العامل ؟

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والراجح عند المالكية إلى أن الجعالة (الوعد بجائزة) عقد جائز أى غير لازم لكل من المتعاقدين . فيجوز لكل من المالك والعامل فسخها - لكنهم اختلفوا فى وقت جواز الفسخ .

فذهب المالكية فى الراجح عندهم الى أن الفسخ جائز فى الجعالة قبل شروع العامل فى العمل ، ويلزم الجاعل دون العامل بالشروع فيه بخلاف العامل فإن الجعالة غير لازمة فى حقه ..فى أى حالة كانت قبل الشروع فى العمل أو بعده .

والقول الآخر لدى المالكية : أن الجعالة عقد لازم لكل من المتعاقدين ولوقبل الشروع قياسا على الإجارة اللازمة لهما

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز فسخ الجعالة فى أى وقت لكل من المتعاقدين الجاعل والمجعول له المعين سواء كان قبل الشروع فى العمل أوبعد الشروع فيه . ويترتب على هذا القول أن المالك أو العامل المعين لوقام أحدهما بفسخ الجعالة قبل الشروع فى العمل أو فسخ العامل بعد الشروع فيه فلاشئ للعامل فى الحالتين لأنه فى الأولى لم يعمل شيئا وفى الثانية لم يتحقق غرض

المالك ، أما لو قام المالك بفسخها بعد الشروع فى العمل وقبل تمامه فعليه للعامل أجرة مثل عمله ، فى الأصح عند الشافعيه ، لأنه عمل بعوض ولم يسلم له أجرة عمله قياسا على فسخ رب المال للمضاربة بعد الشروع فى العمل فإن المضارب يستحق أجرة المثل ويستحق العامل الجعل أو الأجر المعين باتمام العمل فإن فسخ العامل قبل الفراغ من العمل لايستحق شيئا .(١)

موقف القانون المدنى :-

نصت المادة ٢/١٦٢ من القانون المدنى المصرى على أنه :-

(إذا لم يعين الواعد أجلا للقيام بالعمل جازله الرجوع فى وعده بإعلان للجمهور على ألا يؤثر ذلك فى حق من أتم العمل قبل الرجوع فى الوعد) .

من هذا النص يتضح التكييف القانونى للوعد بجائزة هل هو وعد لازم للواعد فلايجوز الرجوع فيه أو هو وعد بجائزة يجوز الرجوع فيه ؟

تتولى الاجابة عن ذلك المذكرة الإيضاحية حيث تقول أنه :-

(يجب التفرقة بصدد هذا الوعد بين ما إذا كان الواعد قد حدد مدة لوعده أم لم يحدد فإذا كان الأمر الأول امتنع على الواعد الرجوع فى وعده الذى يبقى قائما وملزما إياه طوال الميعاد الذى حدده . فإذا انقضت هذه المدة ولم يقم أحد بالعمل المطلوب تحلل الواعد من وعده دون الإخلال بالحق فى الجائزة لمن أنجز العمل خلاله بطبيعة الحال .

(١) بداية المجتهد ٢/٢٣٣ - الشرح الـ[illegible]ـر للدردير ٤/٦٠ - الخرشى ٧/٧٠ - حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٢/٢٥٧ - [illegible]ـاية المحتاج ٤/٣٤٨ - المهذب ١/٤١٢ - مغنى المحتاج ٢/٤٣٣ ، ٤/٤٣٣ - كشا[illegible] ٢/٤١٩ ، ٤/٢٢٨ - المغنى ٥/٦٥٧ وانظر الموسوعة الفقهية ١٥/٢١١ ، د. وهـ[illegible] ٤/٧٨[illegible]

أما إذا كان الأمر الثانى ولم يحدد الواعد أجلا لوعده جازله أن يرجع عنه فى أى وقت يشاء شريطة أن يكون الرجوع بطريق الإعلان للجمهور ولا أثر لرجوعه إلا من تاريخ إعلانه على النحو المعتبر قانونا ولايؤثر من ثم فى الحق فى المكافأة لمن يكون قد أنجز العمل المطلوب قبل ذلك وفقا للمادة ٢/١٦٢ (١) المادة ١/٢٢٣ مدنى كويتى .

وبالمقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى نجد أن معيار جواز الرجوع عن الوعد وعدمه فى الفقه الإسلامى هو الشروع فى العمل من العامل أو عدم الشروع فيه . أما فى القانون المدنى فإن الأمر يختلف باختلاف ماإذا كان الواعد قد حدد لوعده أجلا أم لم يحدد ،فكأن تحديد المدة من الواعد هو الذى يجعل الوعد ملزما له خلال هذه المدة ، أما إذا لم يحدد أجلا لوعده فإنه لايكون ملزما ويستطيع الرجوع فى وعده فى أى وقت يشاء شريطة عدم الإضرار بالعامل فيما لوبدأ فى عمله ولم يتمه .

---

١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى ٣٣٩/٢ ومابعدها - أ.د. / عبد الفتاح عبد الباقى - فقره ٣٥٦ المرجع السابق .

أ.د. السنهورى فى الوسيط ١/ ٤٩٠ .

أ. د/ عبد الحى حجازى - المرجع السابق ص ١١١٢ .

أ.د/ عبد الودود يحيى - المرجع السابق ص ٢١٩ .

أ.د/ عبد الرازق فرج - النظرية العامة للالتزام ص ٣٧٧ .

أ.د/ لاشين محمد الغياتى - الإرادة المنفردة ص ٨٧ .

المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى الكويتى ص ٢١٢ .

المبحث الرابع

قيام الوعد بجائزة فى القانون المدنى والفقه الاسلامى .

إن الوعد بجائزة يقوم أساسا فى القانون المدنى بالتعبيرة .. الناتج عن إرادة صاحبه وبالنشر عنه نشراً جماهيريا يتناسب مع كونه موجها للجمهور عن طريق الصحف أو الاذاعة أو التلفزيون أو أي وسيلة أخرى تتصف بالعموم والشمول .

ولهذا فلابد أن يرتضى الواعد الوعد وأن يعبر عن ارادته به وفقا للمبادىء القانونية العامة التى تحكم وجود الارادة والتعبير عنها وصحة الرضاء من حيث الأهلية وعيوب الرضا .

وفضلا عن حتمية رضاء الواعد بوعده فإنه لابد من النشر الجماهيرى عن الوعد بجائزة حتي يظهر ويقوم الوعد وفقا للمادة(١٦٢/١) ويترتب علي ذلك أن الشخص لوقام برصد جائزة تعطى لمن يقوم بعمل معين دون نشرءإرادته على الجمهور فإن التزامه بإعطاء الجائزة لايقوم أصلا فى هذه الحالة.(١)

أما قيام الوعد بجائزة (الجعالة) فى الفقه الإسلامى فإنه لايتحقق إلا بتوافر أركانها- الصيغة- المتعاقدان - العمل- الجعل .

---

(١) د/ عبد الفتاح عبد الباقى - نضرية العقد والارادة المنفردة ص ٦٨٨ حيث يقول (واذا قام الوعد بجائزة فانه يقوم محددا بالشروط التى ارتضاها الواعد والتى أعلنها للجماهير بنشرها عليهم .كما أنه يقوم للأجل الذى ضربه له الواعد ونشره علي الناس وان ضرب لبقائه أجلا معلوما) ص ٧٨٩ .

فالجعالة التزام بإرادة واحدة فلايتحقق إلا بصيغة من الجاعل(مثل من عثر على نقودى أو متاعى الضائع فله كذا) تدل على إذن بالعمل بطلب صريح بعوض معلوم مقصود عادة ملتزم به . فلو عمل العامل بلا إذن ، أو أذن الجاعل لشخص فعمل غيره فلا شيء للأول لتبرعه بالعمل ولا للثاني لأنه لم يعمل . (١)

وتبين الموسوعة الفقهية صيغة الجعالة التى تقوم عليها بقولها :-

(الصيغة عند القائلين بالجعالة هى كل لفظ دال على الاذن فى العمل بعوض معلوم مقصود ملتزم به سواء أكان الإذن عاما لكل من سمعه أو علم به ..... أم كان الإذن خاصا بشخص معين ..... لأنها عقد معاوضة فيحتاج إلى صيغة تدل على المطلوب وقدر المبذول عوضا كالإجارة . (٣)

ولكن هل يشترط لقيام الجعالة قبول العامل في حالة تعيينه وفى حالة القبول هل تشترط المطابقة بين الإيجاب والقبول ؟؟

بينا أن الجعالة تصح لواحد معين إذا كان الإذن خاصا به وتصح لغير معين إذا كان الإذن عاما للجمهور دون تحديد لأحد ، وفى حالة الإذن الخاص فانه لايشترط فى الصيغة قبول العامل لفظا لمافيه من التضييق فى محل الحاجة بل يكفى العمل منه . كما لايشترط حضور العامل وقت إعلان الواعد بوعده ،ولا التطابق بين الإيجاب والقبول لأن القبول لاأثر له فى الجعالة لأنها التزام من جانب واحد وهو الجاعل أو الواعد .

---

(١) مغنى المحتاج ٤٩٢/٢- المهذب ٤١١/١ المغنى ٦٥٨/٥ ، شرح الصغير ٨١/٤، شرح الكبير ٦٠/٤- أشار اليها د/وهبة الزحيلى فى مرجعة السابق ص ٧٨٥ .

(٢) الموسوعة الفقهية ٢١٠/١٥-والمراجع المشار اليها

وبالمقارنة بين الفقه السلامي والقانون المدنى لقيام الجعالة أو الوعد بجائزة نجد أنهما يتفقان فى أنه لابد من وجود الارادة الصحيحة الخالية من العيوب وفقا للقواعد العامة اللآزمة للتعاقد .

ولابد من الإذن فى العمل بعوض معلوم مقصود ملتزم به وهذا الاذن يتم بإحدى وسائل النشر للجمهور كما تقدم- إلاأنهما يختلفان فى حالتين :-

الحالةالأولى : - الإذن بالعمل فى القانون المدنى لابد أن يكون اذنا عاما موجها للجمهور بخلاف الفقه الإسلامي فإن الإذن فيه يكون عاما ويكون خاصا بشخص معين وفى هذه الحالة لايشترط قبول العامل كما بينا .

الحالةالثانية:- أن الجعالة قد تقوم دون إذن سابق أو التزام من المالك أو الجاعل ودون نشر للجمهور وذلك فيما يأتى :-

(ا)- رد العبد الآبق إذا كان الرادّ له غير الإمام .

(ب)- تخليص الشخص متاع غيره من مكان يظن هلاكه أو تلفه على مالكه في تركه فيه .

ففى هاتين الحالتين لايشترط لقيام الجعالة صدور صيغة تدل على الإذن أو الالتزام من المالك أو الجاعل وهذا عند الحنابلة (١)

(ج)-كما لايشترط إيقاع العقد من الجانبين في حالة ماإذا أتى بالضالة أو الآبق من اعتاد طلب الضوال والآباق وردها إلى أصحابها بعوض فيستحق وان لم يقع من صاحبها التزام وبهذا قالت المالكية .(٢)

(١) كشاف القناع ٤١٩/٢- المحرر ٣٧٢/١.

(٢) حاشيه الصاوى على الشرح الصغير٢٥٦/٣ .

حاشية العدوى على شرح أبى الحسين ١٦٢/٢

الا أن الشافعية قد انفردوا بحكم خاص فيما لوردّ العامل المعين للجعالة حيث قالوا : أن العامل المعين لو رفض قبول عقد الجعالة ورده من أصله فقال: لاأرد الضالة مثلا أورددت الجعالة أولا أقبلها ثم عمل لم يستحق شيئا الابعقد جديد وهو صريح فى أنها تبطل برفض العامل ورده لها .(١)

أما لو قبلها مع رد الجعل فإنها تقع صحيحة لأنه هو كالمتبرع بعمله .

---

(١) نهاية المحتاج- حاشية الشبراملسى ٣٤٣/٤.
انظر الموسوعة الفقهية- والمراجع المشار اليها ٢١٢/١٥.

المبحث الخامس

شروط الوعد بجائزة

إن الوعد بجائزة لايقوم ولايتحقق ولايترتب عليه آثار الا اذا توافرات شروطه في الفقه الاسلامى والفقه الوضعى.

وقد ذكرشراح القانون المدنى عدة شروط للوعد بجائزة نذكرها ونبين موقف الفقه الإسلامى منها : وهى :-

أولا : يشترط أن يكون الواعد أهلا للوعد شأنه شأن المتعاقد لأن الارادة المنفردة تصرف إرادى كالعقد فلو كان الواعد ناقص الأهلية، فانه لايلتزم بالجائزة الموعود بها وإن كان يلتزم بالتعويض تأسيسا علي المسئولية التقصيرية، وهذا الشرط تقتضيه القواعد العامة (١)

وأهلية المتعاقدين (الواعد والعامل) أمر مقرر فى الفقه الاسلامى،حيث يشترط فى الواعد(الجاعل) الملتزم بالجعل مالكا كان أو غيره أن يكون صحيح التصرف فيما يجعله عوضا - بالغا عاقلا رشيدا- وأن يكون مختارا، فلا يصح الوعد بجائزة من صبى أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو مكره. بهذا قال جمهور الفقهاء القائلين بمشروعية الجعالة إلا أن المالكية جعلوها شروط لزوم لاشروط صحة حيث يكتفى لديهم بالتميز لصحة الجعالة. (٢)

---

(١) أ .د/ جمال العاقل- دروس فى نظرية الالتزام ص ١٨٠.

(٢)نهاية المحتاج٤/ ٣٤٠، المهذب١/ ٤١١، قلبوبى وعميره٣/ ١٣٠،المغني٥/ ٦٥٦ ،كشاق القناع ٢/ ٢١٧.- الخرشى٧/ ٧٠،حاشية الدسوقى علي الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٤.

وأما العامل فإن كان معينا ، اشترط فيه أهليته للعمل بأن يكون قادرا عليه فلا يصح العقد من عاجز عن العمل كصغير وضعيف لايقدر عليه لأن منفعته معدومة .وإن كان مبهما غير معين كفى علمه بإعلان النداء من الجاعل على الجعل

"ولايشترط قدرته على العمل أصلا ،ويكفى أن يأذن أو يوكل من يعمل ولايشترط فى العامل بنوعيه معينا أوغير معين بلوغ ولاعقل ولارشد ولاحرية ولاإذن ولى أوسيد فيصح العقد من صبى ومجنون له نوع تمييز ومحجور عليه بسفه وعبد على الراجح لدى الشافعيه ."خلافا للمالكيه الذين قالوا (كل ماكان شرطا فى الجاعل كان شرطا فى العامل بزيادة العمل عليه) . (١)

وذهب جمهور الفقهاء القائلين بمشروعية الجعالة إلى جواز أن يكون الواعد الملتزم بالجعل فضوليا حيث يصح التزامه عن نفسه إلا إنه عند الشافعية يجب الجعل في ماله لأنه قد التزمه .(٢)

ثانيا :- يجب أن توجد لدى الواعد إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانونى وهو إلزام نفسه بالجائزة لمن يقوم بالعمل المطلوب فاذا اتضح من الإعلان الموجه للجمهور أن الواعد لم يقصد إلزام نفسه بل قصد الترويج لسلعته أو مجرد التفاوض فى الوعد ففي هذه الحالة لا يكون هناك وعد منشىء للالتزام مثل مالووجه شخص للجمهور وعدا بأنه سيعطى جائزة لمن يكتشف عيبا فى سلعته أو لمن يجد سلعة أفضل منها.

---

(١) الموسوعة الفقهية ٢١٢/١٥.

(٢) المرجع السابق١٢٣/١٥ ، والمراجع المشار اليها الخرشى٧٦/٧- نهاية المحتاج ٣٤٢/٤- كشاف القناع ٤١٨/٢.

فالتاجر لم يقصد إلا الدعاية التجارية أو الإعلان عن السلعة بطريقة تجذب الجمهور الى شرائها .(١)

إذن يجب أن تصدر من الواعد إرادة باته تهدف إلى إنشاء الالتزام بالجائزة لمن يقوم بالعمل المطلوب وليس فقط مجرد الدعوة إلى التفاوض .(٢)

بهذا نجد الفقه الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامى الذى يتطلب أن تكون صيغة الالتزام فى الجعالة واضحة وكاملة وباته لاغموض فيها ولا إبهام .(٣)

ثالثا:- أن تكون أرادة الواعد حرة لايشوبها غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال فهذه القواعد الخاصة بعيوب الرضا تنطبق على الوعد وهذا قدر مشترك بين الشريعة والقانون .(٤)

رابعا:- أن توجه الارادة إلى الجمهور علنياً وإلا إعتبر من الناحية القانونية غير موجود وفقا لنص المادة (١٦٢) مدني مصرى ، ٢٢١مدنى كويتى.

---

(١) أ.د/ عبد الودود يحيى- الموجز فى النظرية العامة للالتزامات القسم الأول - مصادر الالتزام لسنة ١٩٩٠ ص٢١٧ .الدكتور / عبد الحى حجازى- المرجع السابق ص ١١١.

(٢) أ.د/ عبد الرازق حسن فرج - النظرية العامة للإلتزام ج١ ، مصادرها الإلتزام ص٣٤ ومابعدها.

(٣) أ.د / عبد المجيد مطلوب نظرية الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي بحث مقارن بين المذاهب بدون تاريخ ص٢١٨ ، الشيخ على الخفيف - الجعالة أو الوعد بجائزة بحث مقارن مجلة العلوم القانونية والإقتصادية العدد الأول يناير ١٩٦٣ .

(٤) انظر مؤلفنا - الإرادة المنفردة كمصدر للإلتزام ص ٩٣ .

وبناء على ذلك اذا وجهت الإرادة إلى شخص أو أشخاص معينين حتى ولو كانوا سيقومون بالعمل فإننا لا نكون بصدد وعد بجائزة وفى هذه الحالة تطبق أحكام الإيجاب لاأحكام الوعد، وتوجيه الإرادة للجمهور يجب أن يتم بطريقة علنية من خلال الصحافة والتلفزيون أو الإذاعة أو السينما أو المنشورات أو المناداه فى الأماكن العامة المختلفة وبهذا قضت محكمة النقض بأن (الوعد بجائزة على ماتشترطه المادة (١٦٢) من القانون المدنى يقوم أساسا على توافر أركان معينة منها أن توجه الارادة إلى الجمهور أى إلى أشخاص غير معينيين فاذا وجهت الى شخص معين خرجت عن أن تكون وعداً بجائزة وسرت عليها قواعد الإيجاب فلا بد أن يقترن بها القبول وتصبح عقداً لاإرادة منفردة) .(١)

وإذا كان القانون الوضعى يشترط للوعد بجائزة أن يتم توجيه التعبير عن الإرادة إلى الجمهور فإن الفقه الإسلامى يتساوي فى نظره أن يكون الإيجاب موجها للجمهور أو لشخص معين أو أشخاص بعينهم .

كما أن الفقه الاسلامى على عكس القانون الوضعى حيث لايشترط توجيه التعبير عن الإرادة بشكل علنى وهذاماذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين .(٢)

---

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ - مجموعة أحكام النقض طعن ٤٨٢ ص ٣٩ لسنه ٨٢ رقم ٩٧ ص ٥١١.

(٢) راجع الشيخ علي الخفيف - فى بحثه السابق ص ٢٤ ومابعدها أ.د. عبد الناصر العطار - نظرية الالتزام فى الشريعات العربيه الجزء الأول فى مصادر الالتزام طبعة ١٩٧٥ ص ١٩٤.

راجع مؤلفنا السابق ص ٩٥

خامسا:- يجب أن يكون العمل المطلوب القيام به مشروعا يتفق مع مبادىء الشريعة الغراء والقوانين الوضعية فإذا كان الأمر غير ذلك بأن كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة كان الوعد باطلا بطلانا مطلقا مثل مالوقال الواعد فى الوعد بجائزة من قتل فلانا فله كذا أو شرب الخمر فله كذا أو من سرق فلانا فله كذا أومن استأجر شقة للدعارة أو لأعمال منافية للآداب كل هذا يكون باطلا . والدليل على ذلك من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم (الحلال بين والحرام بين) وقوله (المؤمنون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا) .

سادسا :- يجب أن يكون سبب الالتزام فى الوعد بجائزة مشروعا فإذا كان غير مشروع بطل الوعد .

ويقول الأستاذ الدكتور / عبد الحى حجازى(١)(السبب ركن فى الالتزام وهو أقرب الدوافع إلى الالتزام . وهو واحد عند جميع الملتزمين فى النوع الواحد من الالتزام .

ولقد حدد القانون سبب الالتزام فى الوعد بجائزة ،وهو الرغبة فى تحقيق العمل الذى من أجله رصدت الجائزة ... أى الرغبة فى تحقيق عمل معين .

(١) ا .د/ عبد الحي حجازى - النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون المدنى الكويتى ص ١١١١ السابق، ا.د/ اسماعيل غانم النظرية العامة للالتزام ٣٩٧/١. ا.د/ عبد الرازق فرج النظرية العامة للالتزام ج ١ص ٣٧٦، .

قارن ا.د/ احمد سلامة -مذكرات فى نظرية الالتزام ص ٢٢٦ متفقا مع القانون الايطالى ١/١٩٨٩ مخالفا الألمانى م٦٥٧ مدنى .

وعلى ذلك لايعتبر من قبيل الوعد بجائزة،وفقا للقانون المدنى المصرى والقانون المدنى الكويتى الوعد الموجه إلى كل من يوجد أو سيوجد في مركز معين ، كأن يعد شخصا باعطاء مبلغ من المال لأولاد أول شهيد فى الحرب أو لأول مولود فى يوم معين وفى مكان معين ، أولأفقر رجل فى المدينة ،وانما يعتبر ذلك وعداً بهبة وتطبق عليه أحكام الهبة ،وكذلك إذا كانت الرغبة التى من أجلها رصدت الجائزة غيرمشروعة كما لو وعد شخص الجمهور بجائزة نظير ارتكاب جريمة معينة كالقتل والسرقة ... كان محل الالتزام باطلا وسبب الالتزام باطلا لأن مقابل الوعد هو الجريمة الدافعة إليه .(١)

وهذا قدر مشترك بين الشريعة والقانون في الجملة ..

سابعا :- يجب أن يتضمن الوعد بجائزة أمرين :-

١- تحديد العمل الذى يجب أن يقوم به العامل الذى يريد أن يحصل على الجائزة .

٢- جائزة معينة لمن يقوم بإتمام هذا العمل.

ونبين هذين الأمرين فى مطلبين :-

المطلب الأول :- العمل المطلوب للحصول على الجائزة .

بينا سابقا أن يكون العمل المطلوب للحصول على جائزة مشروعا أى غير مخالف للنظام العام والآداب العامة مثل العثور على شىء ضائع أو الفوز فى مسابقة القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو من يقتحم حصنا أو يسقط عددا

---

(١) أ.د /جمال العامل- المرجع السابق ص ١٨١ .

من الطائرات فى الحرب أو عمل لوحة فنية

أو أفضل الأبحاث فى تخصص معين أو ابتكار آلة زراعية أو اكتشاف دواء لمرض عضال ...الخ .

وقد ورد فى الموسوعة الفقهية لدولة الكويت أن (الأعمال المتعاقد عليها فى عقد الجعالة من حيث المراد منها نوعان :-

أحدهما :أن يراد بالتعاقد عليه استحداث نتيجة جديدة، كتعليم علم أو حرفة أو إخبار فيه غرض ، أو حج أو خياطة أو دلالة أو رقية مريض بدعاء جائز أو تمريضه أو مداواته حتى الشفاء أو غير ذلك .

والثانى:أن يراد بالتعاقد عليه رده ،وإعادته لناشده، كرد مال ضائع أو ضاله أو آبق ونحوه. (١)

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا فيما بينهم فيما يصح أن يكون محلا للجعالة أو مالا يصح فى الأمثلة السابقة وغيرها.

فالضابط عند الشافعية والحنابلة أن الجعالة تصح على كل عمل معلوم تصح الإجارة عليه مثل من رد ضالتى من موضع كذا - على الراجح لأنها إذا جازت مع جهالة العمل فمع معلوميته أولى .

وكذلك تصح الجعالة علي كل عمل مجهول يتعذر ضبطه ووصفه ولاتصح

---

(١) الموسوعة ٢١٣/١٥

الاجارة عليه كرد المال الضائع. لأن الجهالة اذا احتملت في المضاربة توصلا إلى الربح الزائد دون ضرورة ،فاحتمالها فى الجعالة توصلا الى أصل المال اضطراراً أولى . إلا أن الحنابلة يرون عدم صحة الجعالة مطلقا على مداواة المريض حتى الشفاء لأنه مجهول لايمكن ضبطه. (١) ،ونص سحنون من المالكية على أن الأصل فى مداواة المريض الجعالة. (٢)

شروط العمل المطلوب للحصول على الجائزة .

قد ذكر فقهاء الفقه الاسلامى والقانون المدنى عدة شروط لهذا العمل المطلوب للحصول علي الجائزة نذكر منها مايلى :-

أولا :- أن يتم العمل الذى خصصت له جائزة سواء تم العمل قبل الاعلان عن الوعد بجائزة أم بعد ذلك فالمهم أن يتم العمل فعلا . ولكن ربما يبين الواعد فى وعده أن العبرة فى استحقاق الجائزة إنما بالعمل الذى يتم انجازه بعد صدور الوعد لاقبل ذلك وهذا لا إشكال فيه.

وفى حالة عدم توضيحه تثار مشكلة هذا الأمر حيث ترك تحديد وقت إتمام العمل مبهما.

فالرأى الغالب لدى شراح القانون أنه ينبغى عدم التفرقة بين عمل تم إنجازه قبل الوعد أو بعده لأن القانــون لــم يفـرق بين هذيــن الغرضين وفقـا لنـص المادة

---

(١) مغنى المحتاج ٤٢٩/٢ ،نهاية المحتاج ٩٣٩/٤، المغنى ٣٥١/٦، كشاف القناع ٤١٧/٢ .

(٢) حاشية الدسوقى علي الشرح الكبير ٦٣/٤، الخرشى ٧٠/٧ ومابعدها- الموسوعة الفقهية ٢١٥/١٥- ٢١٤- انظر بالتفصيل مذهب المالكية فى محل الجعالة.

١/١٦٢ التي تنص على أن :-(من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم باعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل) .(١)

ويرى البعض أن العبرة بالعمل اللاحق للوعد لاقبله فاذا كان الشخص الذى قام بالعمل المطلوب أتمه قبل صدور الوعد فلا يكون له الحق فى الحصول علي الجائزة المخصصة لهذا العمل. (٢)

ويعلل البعض هذا الاتجاه بقوله (إن توجيه الوعد بالجائزة على العمل إلى الجمهور يدل على إرادة حافزة على العمل المطلوب وحامله على إيجاده فإذا كان موجودا فعلا كان توجيه هذا الوعد الى الجمهور عبثا) .(٣)

والذى أراه أن الرأى الأخير محل نظر للأسباب الآتية :ـ

١- إن نص المادة ١٦٢لايتفق مع هذا الرأى لأنه يقرر إعطاء الجائزةلمن قام بهذا العمل لالمن سيقوم بهذا العمل .

---

(١) انظر مجموعة الاعمال التحضيرية ج ٢ص٣٤٣ وما بعدها
د/السنهورى الوسيط ١ بند ١٩١٤ د/اسماعيل غانم – النظرية العامة للالتزام ٣٩٧ ،
د/ عبد الحى حجازى – النظرية العامة للالتزام ٣٥١ طبعة ١٩٥٣ .
د/ عبد الحي حجازى – النظرية العامة للالتزام ٣٥١ طبعة ١٩٥٣ . ا. د/ عبد الرازق فرّج – النظرية العامة للالتزام ج٣٧٦ ،وضرب لذلك مثلا: " كمن يسلم شيئا مفقودا عثر عليه الى رجال الشرطة فانه يستحق الجائزة المعلن عنها " .
(٢) د/ جمال العاقل – في الرجع السابق ص ١٨١.
(٣) الشيخ على الخفيف – فى بحثه السابق ص ١٢٩.

٢-إن الأعمال التحضيرية لاتؤيد هذا الرأى إذتفيد أن المادة١٦٢ تشمل الصور التى تكون فيها جوائز يعلن عنها للجمهور عن أعمال تمت قبل أو بعد الوعد. (١)

٣- إنه إذا ثبت ذلك فإنه لااجتهاد مع النص والقول السابق يقتضى أن يعلم كل الأشخاص ماقام به الآخرون من أعمال ابتكارية وأبحاث علمية أو رسوم هندسية وهذا فرض تصورى لايتحقق . وفضلا عن ذلك فإن الواعد بجائزة قد يهمه العمل فى حد ذاته سواء تم قبل الوعد أم بعده .(٢)

مما تقدم ذكره في قيام الوعد بجائزة نري أن الفقه الإسلامى يشترط علم العامل بالالتزام بالجائزة وقت إقدامه على العمل المطلوب للحصول على الجائزة..ويفهم من هذا بأن العبرة بالعمل اللاحق للعلم بالوعد بجائزة وهو مايعبر عنه بالاذن فى العمل بعوض معلوم مقصود ملتزم به،سواء أكان الإذن عاما لكل من سمعه أو علم يه أم كان الإذن خاصا بشخص معين .

(فعن ابن القاسم من المالكية يقول :أن العامل اذا سمع الايجاب أوعلم به فعمل كان له الجعل ، أما إذا عمل دون علم به فإن له أجر مثله ،إذا كان لايقدم على هذا العمل عادة إلا بأجر، وعند ذلك يجب أن يكون فى ذلك العمل منفعة للجاعل وإلا لم يكن للعامل إلا ماأنفقه فى سبيل العمل . (٣)

---

(١) انظر مجموعة الاعمال التحضيرية ج ٢ص٣٤٤ ومابعدها .

(٢) انظر مؤلفنا السابق ص ٩٨

(٣) مغنى المحتاج ٢/٤٣٠-الدسوقى على الشرح الكبير ٤/٦٠.

إلا أن هناك حالات استثنائية لايشترط للعمل فيها العلم أو صدور مايدل على الإذن والالتزام من المالك أو الجاعل .(١)

ومارُوى عن الإمام مالك دليل على هذا حيث يقول: (يجب الجعل لمن قام بالعمل سواء سمع القول الجاعل أم لا ،وسواء أكان ذلك من شأنه أم لا" وظاهر هذا عدم اشتراط علم العامل بالايجاب عند العمل .

والذى أراه وأميل إليه أن العمل المطلوب للحصول على الجائزة يختلف الأمر فيه باختلاف طبيعته ... فاذا أعلن الواعد بجائزة قيمتها ...١جنيه لمن حفظ كتاب الله أو من ألف بحثا قيما فى العلوم السياسية أو الاقتصادية أو القانونية ... أو لمن أسهم فى تصميم هذا البناء ... فانه والحالة هذه لايشترط العلم مسبقا لأنه قام بالعمل المطلوب فعلا.

أما الإعلان بجائزة لمن يعثر على النقود أو يحفر بئرا معينا أو يقيم مدرسة أو مسجدا أو دارا لتحفيظ القرآن الكريم ... فان هذا الأمر يتطلب العلم بالاذن والا كان متبرعا من نفسه فلا يستحق جعلا أو جائزة على ذلك .

تحديد مدة للعمل المطلوب .

وفقا لنص المادة ٢/١٦٢ يجوز للواعد أن يحدد أجلا للعمل محل الوعد بجائزة ويجوز له ألا يحدد أجلا لذلك وكل حالة لها حكمها سوف نبنها فيما بعد . . فالواعد له الخيار فى الحالتين :

---

(١) انظر قيام الوعد بجائزة ص ٧٧

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد اختلفوا فيما بينهم على قولين :

القول الأول: - عدم تحديد مدة للعمل المطلوب شرط لصحة الجعالة فلوقال الواعد: من عثر على مالى الضائع وقام برده إلى فى مدة شهر مثلا فله ١٠٪ من المبلغ لا يصح العقد " لأن تقدير المدة يخل بمقصود العقد ، فقد لايجد العامل المال الضائع خلال الشهر المحدد فلا يتحقق الغرض من الجعالة ويضيع سعي العامل وهذا ماذهب اليه المالكية والشافعيه. (١)

القول الثانى: - يقولون بجواز تحديد مدة معلومة للعمل فى الجعالة ويكون العقد فيها صحيحا ، لأن المدة اذا جازت فى الجعالة مجهولة فمع تقديرها أولى(٢) وبهذا قال الحنابلة حيث يصح الجمع عنهم بين تقدير المدة والعمل ،مثل من حفر لى بئرا فى يومين أو ابتكر آلة للزراعة فى شهرين فله ألف جنيه مصرى. فانه والحالة هذه اذا أتم العامل العمل المطوب فى المدة المحددة استحق الجعل فقط وإن لم يتمه فى المدة فلا شىء للعامل على الجاعل بخلاف الاجارة (٣)

= ولكن هل يشترط في العمل المطلوب للحصول على الجائزة أن يكون فيه مشقة ؟

إن القانون الوضعى لم يتعرض لهذا الأمر مما يفهم منه أنه لافرق فى العمل الشاق أو اليسير للحصول على الجائزة بل يكفى اتمام العمل مهما كان قدره ومهما كانت قيمته شريطة أن يكون مشروعاأى غيرمخالف للنظام العام و الآداب

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير٦٦/٤،والخرشى٧٤/٧ ،أسنى المطالب٤٤١/٢.
(٢) كشاف القناع مع شرح المنتهى ٤٤٣/٢.
(٣)د. وهبة الزحيلى ٧٨٨/٤- المرجع السابق.

إلا أن فقهاء الشريعة قد اختلفوا على قولين : -

ا)-فمنهم من يرى أن يكون العمل محل الجعالة فيه تعب ومشقة أو مؤنه، كرد الشيء الضائع من مكان بعيد أو حفر بئر للماء أو اكتشاف دواء لمرض عضال ... أو الإخبار عن شيء فيه تعب شريطة أن يكون المخبر صادقا فى إخباره وأن يكون للواعد مصلحة فيما أخبر به . وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة(١).

ب)" اتفق المالكية علي جواز الجعالة في الشيء اليسير ولم يشترطوا المشقة فى العمل . إلا أنهم اختلفوا فى غيره-فقال القاضى عبد الوهاب وغيره : إنها تجوز فى الشيء اليسير دون غيره ، والراجح أنها تجوز في كل مالا يكون للجاعل فيه منفعة الا بتمامه سواء أكان يسيرا أم غير يسير وهو المذهب(٢) وبهذا أخذ القانون المدنى .

ثانيا : يجب أن تتوفر مصلحة للواعد فى القيام بالعمل الذى يعتبر السبب الفنى لالتزامة بالجائزة،ويقصد بهذا الشرط أن يضمن جدية الالتزام ولايعتبر ذلك الشرط تطبيقا لقاعدة : (حيث لامصلحة حيث لادعوى) إذ إن الواعد ليس له دعوى بعتباره أنه ليس دائنا(٣)

والمراد بمصلحة الواعد أن يحقق لـه العمل مصلحة مالية أو أدبية عامة

---

(١) نهاية المحتاج ٣٤٤/٤ ،وأسنى المطالب ٤٤١/٢، كشاف القناع ٤١٧/٢، حاشية العدوى١٦٢/٢ .

(٢) المراجع السابقة ..

(٣) د. عبد الحى حجازى - النظرية العامة للإلتزام ط ١٩٥٣ ص ٣٤٧.

أوخاصة والغالب أن تكون هذه المصلحة عامة (١)حيث يقصد بالجائزة المكافأة على عمل قام به شخص فى مجال الفن أو العلم أو الصناعة أو الزراعة من أجل رفعة الوطن ورقيه وتقدمه (٢)

وقد أخذ شراح القانون المدنى هذا المعنى السابق من الفقه الإسلامى حيث اشترط الفقهاء - الشافعية والمالكية والحنابلة(٣) -أن يكون للجاعل (الواعد) فى العمل المجاعل عليه-محل العقد- غرض ومنفعة تعود عليه بتحققه فلو قال : من اكتشف دواء لمرض فله كذا صح العقد ،فالاكتشاف للدواء يعود عليه بالنفع أولا ثم يعود على المرضى فى المجتمع .

والمصلحة التى يبغيها الواعد من وعده لاتتحقق الإبتمام العمل المطلوب كحفر البئر للماء لسقى قطعة أرض زراعية .. فلو حفر بئرا فقط دون نبع الماء منه فلاتتحقق المصلحة وبالتالى لايستحق العامل الجائزة .

وكما لو أعلن الواعد جائزة لمن يرقى الى السماء وينزل منها دون أن يكون للجاعل فى ذلك منفعة فان الجعالة (الوعد بجائزة) تكون غير صحيحة

ثالثا- يشترط فى العمل المطلوب أن يكون مباحا وألا يكون واجبا أداؤه على العامل،وهذا أمر مشترك بين الشريعة والقانون فالواعد بجائزة أوجعل لاتصح على غير مباح أى غير مشروع .

---

(١) د. عبد الحى حجازى ، د .محمد الألفى - السابق ص ١١١٠

(٢) انظر مؤلفنا السابق ص ١٠١ .

٣ الموسوعة الفقهية ٢١٦/١٥ .

إلا أن نطاق الشرعية أو الإباحة يختلف فى الشريعة عن القانون الوضعى فما هو مباح في القانون قد لايكون مباحا فى الشريعة مثل لو كان محل الوعد غناء أو رقصا أو صنع خمر أو من الأعمال التى تتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية.

وكذلك لايصح العقد أو الوعد فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى إذا كان العمل المطلوب أداؤه واجبا على العامل حتى ولو كان فيه تعب ومشقة . كرد الغاصب الشيء المغصوب والسارق الشىء المسروق لصاحبه بعد سماع إعلانه الجائزة على ذلك .(لأن صاحب ماوجب شرعا لايمكن أن يقابل بعوض) .

ويخرج من نطاق الشرط السابق مالو قام العامل بواجب كفائى فانه يستحق الجعل بشرط أن تكون فيه مشقة يستحق الأجر عليها كنصر المظلوم ودفع الظالم وفك كرب المكروبين وإطلاق سراح المحبوسين ظلما أو إنقاذ غريق..الخ ..ومثل رد الشيء الذى فى حوزة الإنسان على سبيل الأمانة كرد الشخص دابة دخلت داره لصاحبها بعد أن جاعل عليها ، فانه يستحق العوض بالرد، لأن الواجب عليه التخلية بينها وبين صاحبها أما ردها فلا يجب عليه .

إلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلا أن فقهاء الحنابلة ذهبوا إلى تقسيم العمل الواجب على العامل الى قسمين :-

١- مايثاب عليه ولاينتفع به سواه كالصلاة والصيام فهذا لاتصح الجعالة عليه ..

٢-مايثاب عليه وينتفع به غيره كالأذان ونحوه من حج وتعليم علم وقرآن وقضاء

وإفتاء، فهذا تصح الجعالة عليه على الراجح .(١)لحديث أبى سعيد السابق فى الرقية .

والقاعدة فى ذلك : أن كل ماجاز أخذ العوض عليه فى الاجارة من الأعمال، جاز أخذ العوض عليه فى الجعالة ،ومالايجوز أخذ العوض عليه فى الاجارة لايجوز أخذ الجعل عليه . (٢)

لقوله تعالى(وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان) . (٣)

إلاأن الاجارة أعم فى المحل المعقود عليه .. فليس كل ماجازت فيه الإجارة يجوز فيه الجعل ، لكن كل ماجازفيه الجعل كحفر بئر فى فلاة تجوز فيه الاجارة.(٤) إلا فى بعض الحالات عند المالكية كأن يتعاقد على الإتيان بالبعير الشارد ، أو العبد الآبق ونحوهما من كل مايكون العمل فيه مجهولا ، فتشترط الجهالة بالعمل هنا تحصيلا لمصلحة العقد، لأن معلوميته للمتعاقدين أو لأحدهما

---

(١) الموسوعة الفقهية لدولة الكويت والمراجع المشار اليها ٢١٥/١٥ نهاية المحتاج ٣٤٤/٤، حاشية البجيرمى ١٧٣/٣، قليوبى وعميره ١٣١/٣٥، حاشية العدوى على الخرشى ٧٤/٧، كشاف القناع ٤١٨/٢ ومابعدها .

(٢) أنظر ا.د/وهبة الزحيلى٧٨٧/٤ ومأشار اليه من مراجع كشاف القناع ٢٨٨/٤، الشرح الكبير٢٨٨/٤، الشرح الصغير ٨٤/٤.

(٣)سورة المائدة - الآية رقم ٢

(٤) المرجع السابق ٧٨٨/٤.

توجب الغرر فيه ، كأن لايجد البعير الشارد مثلا فى المكان المعلوم المتعاقد علي الإتيان به منه فيذهب عمله مجانا وتضيع مصلحة العقد) (١)

ففى هذه الحالة تصح الجعالة دون الإجارة لجهالة العمل .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير٤/٦٣، حاشية العدوى على الخرشى٧/٧٠،الموسوعة ١٥/٢١٣.

المطلب الثاني :-

الجائزة أو الجعل في الجعالة

الجائزة (أو الجعل) : عبارة عن أي أداء تكون له قيمة مادية أو معنوية.(١) وهي محل التزام الواعد وتعتبر العنصر الثاني للوعد بجائزة .

ويشترط فيها مايشترط في محل الالتزام التعاقدي، فينبغي أن تكون الجائزة معينة أو قابلة للتعيين وممكنة ومشروعة (٢)

ولذلك جاء في الأعمال التحضيرية أنه (يجب أن يكون مفهوما أنه اذا لم يعين الواعد الجائزة فإنها تخضع لتقدير القاضي) (٣)

ويري البعض (٤) من شراح القانون المدني أنه في حالة عدم تعيين الجائزة يقع الوعد باطلا لعدم تعيين محل الالتزام .

وليس للقاضي أن يقوم بتعيين الجائزة اذا أغفل الواعد تعيينها أو على الأقل لم يحدد أسس هذا التعيين في المستقبل لأن الواعد قد خالف القواعد العامة

بهذا أخذ الفقه الوضعي بما نص عليه الفقه الإسلامي من شروط للجائزة أو الجعل حتى يكون الوعد صحيحا وهي :-

---

١) أ. د/ عبد الحي حجازي ، ا.د/ محمد الألفي - المرجع السابق ص ١١١١ .

٢) انظر مولفنا السابق ص١٠٣ .

٣) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٢ ص ٣٤٠.

٤) ا.د / إسماعيل غانم٢/٣٩٦ .

١- أن يكون الجعل مالا معلوما جنسا وقدرا ، لأن جهالة العوض تفوت المقصود من عقد الجعالة ، لأن العامل لايرغب فى العمل مع علمه والعلم بالجائزة يتحقق بمشاهدتها أو وصفها إن كانت عينا ، وبوصفها إن كانت دينا . وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة (١)

٢- أن يكون الجعل مشروعا ومقدورا على تسليمه ومملوكا للجاعل فلو كان نجسا أو غير مقدور علي تسليمه أو شيئا محرما أو غير مملوك للجاعل فسد العقد وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة (٢).

٣- ألا يشترط العامل تعجيل الجائزة (الجعل) فلو اشترط تعجيلها قبل العمل فسد العقد بهذا الشرط فإن سلمها الواعد للعامل بلاشرط فلا يجوز له التصرف فيها قبل انتهائه من العمل على الراجح لأنه لايستحق الجائزة ولا يملكها إلا بعد تمام عمله المطلوب للحصول عليه (٣)

ويستثني مماسبق ما اذا كان الجعل من نفس الشئ الذى يبحث عنه وكان الجعل بسببه كأن يجعل له جزءاً من مال العدو الذى يهاجمه ومثل أن تجعل الدولة لمن يعثر علي منجم أو حقل بترول قدرا معينا منه كالخمس مثلا .

---

١) انظر التفصيل فى مغني المحتاج ٤٣١/٢ ، نهاية المحتاج ٣٤٥/٤ ، الخرشى ٦٧/٧ ، الحطاب ٤٥٢/٥ ، المغنى ٣٥١/٦ .

٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣/٤ ، حاشية البحيرمي ٢١٩/٣ ، المغني ٣٥/٦ .

٣) وإلى هذا ذهب المالكية والشافعيه - حاشية الخرشى ٣٧/٧، حاشية الصاوي علي الشرح الصغير ٢٥٦/٢ .

ففى هذه الحالة يكون الجعل مجهولا جهالة لا تمنع التسليم ولاتؤدى الى التنازع لأن النبى عليه الصلاة والسلام جعل للسرية الثلث والربع مما غنموه وهو مجهول إذ الغنيمة كلها مجهولة ولأنه مما تدعو الحاجة إليه والجعالة إنما تجوز بحسب الحاجة.(١)

---

١) انظر المدخل في الفقه الإسلامي . د/ محمد سلام مدكور ص ٥٦٩- والمرجع السابقة .

المبحث السادس

آثار الوعد بجائزة فى الفقه الإسلامى والقانون المدني .

الوعد بجائزة إذا توافرت أركانه وشروطه التي ذكرناها ينشئ علي الواعد التزاما بإعطاء الجائزة الموعود بها لمن ينجز العمل المطلوب وفقا للشروط التي يحتوي عليها الوعد .

وتستحق الجائزة لمن ينجز العمل حتي لوكان قد أنجزه دون نظر إليها أو حتى علي غير علم بها طبقا للمادة ١/١٦٢ التي تنص علي أنه :-

(من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولوقام به دون نظر إلي الوعد بالجائزة أو دون علم بها) .

ولكن مالحكم لوقام العامل بالعمل وأنجزه قبل الإعلان عن الوعد فهل يستحق الجائزة أم لا ؟

الرأى الغالب في الفقه الوضعي أن الجائزة تستحق فى هذه الحالة مالم يتضمن الوعد خلاف ذلك . أو كانت ظروف الحال تقتضيه . وهذا يتفق مع روح النص وعموميته كما أن الأعمال التحضيرية تؤيد الرأى الغالب والذي يهم الواعد من وعده هو إنجاز العمل المطلوب سواء أنجزه العامل قبل إعلان وعده أو بعده .

ومادام هو في إعلانه الوعد لم يقصر الجائزة على من ينجز العمل مستقبلا صراحة أو ضمنا فإن إرادته تفسر علي أنه قصد من الوعد أن يغطى المستقبل والماضى على سواء.(١)

---

١) د/ عبد الفتاح عبد الباقى - المرجع السابق ص ٦٩١ ، المذكرة الايضاحية ٢/ ٣٤٥ .

وللكلام عن آثار الوعد بجائزة لابد أن نبين أثر الوعد بجائزة محدد المدة وأثره إذا كانت المدة غير محددة وذلك فى مطلبين :-

المطلب الأول :

آثار الوعد محدد المدة

إذا تم تعيين مدة لإتمام العمل المطلوب أو التقدم به فإن الالتزام بإعطاء جائزة ينشأ فى ذمة الواعد من وقت توجيهه الوعد للجمهور وهذا الالتزام يكون معلقا علي شرط واقف وهذا الشرط الواقف هو أن يتم إنجاز العمل المذكور أو التقدم به في المدة المحددة (١) وفى هذه الحالة لايجوز له حق الرجوع عن وعده طوال المدة المحددة فاذا رجع عن وعده قبل انقضاء المدة المقررة فإنه لايعتد بهذا الرجوع ولا يترتب عليه أثر فتظل ذمته مشغولة بهذا الالتزام.

والأمر في هذه الحالة لايخلو من فرضين :-

الفرض الأول :- أنه إذا انقضت هذه المدة دون أن يقوم أحد بالعمل المطلوب فإن التزام الواعد ينقضى بانقضاء الأجل حتي ولو قام بعد ذلك شخص بهذا العمل فإنه لامسئولية على الواعد تجاه هذا الشخص بمقتضى الوعد ولكن قد يكون مسئولا نحوه بمقتضى الإثراء بلاسبب .

الفرض الثاني : أن يتحقق الشرط وذلك بأن يقوم شخص ما بالعمل المطلوب فى خلال المدة المحددة وفى هذه الحالة يصبح من قام بهذا العمل دائنا للواعد

١) د/ سليمان مرقس – موجز أصول الالتزامات القاهرة ١٩٦٢ ص ٥٩١ .

بالجائزة سواء قام بالعمل عن رغبة فى الحصول عليها أو دون رغبة وسواء كان يعلم بالجائزة وقت قيامه بالعمل أو لم يعلم بها وسواء أتم العمل بعد إعلان الجائزة أو قبل إعلانها (١)

بهذا أخذ القانون المدني الكويتي فى المادة ١/٢٢٢ التى تنص على أنه .إذا حدد الواعد أجلا للوعد بجائزة امتنع عليه الرجوع عن الوعد خلاله وسقط الوعد بفواته)

المطلب الثانى :-

"آثار الوعد بجائزة غير محدد المدة"

تنص المادة ١٦٢ /٢ من القانون المدنى المصرى على انه ؛ إذا لم يعين الواعد أجلا للقيام بالعمل جازله الرجوع فى وعده بإعلان للجمهور ، علي ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع فى الوعد .."

فهذا النص يبين أثر الوعد بجائزة فى حالة عدم تحديد أجل محدد للوعد . ففى هذه الحالة لا يخلو الأمر من فرضين :-

الفرض الأول :- عدم البدء في العمل المطلوب من أحد العمال. وفي هذا الفرض يكون للواعد مطلق الحق فى الرجوع في وعده ، لأنه لايمكن أن يدعى أحد أن له حقا مكتسبا طالما أن الفرض عدم قيام أحد بالبدء فى التنفيذ للعمل المطلوب حتي تم رجوع الواعد عن وعده . (٢) بهذا أخذ القانون المدنى الكويتي

---

١) راجع السنهوري - الوسيط جـ ١ ص ١٣٠٣، انظر المذكرة الإيضاحية ٣٣٩/٢.
٢) ا.د . عبد الحي حجازى ، ا. د/ محمد الألفي ص ١١١٢، انظر مؤلفنا السابق ص ١٠٨ ، والمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى المصري ٣٣٩/٢ ، والمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى الكويتي ص ٢١٢ .

فى المادة (٢/٢٢٢) حيث يقول (فإذا لم يعين الواعد أجلا لوعده كان له أن يرجع عنه بإعلان يوجه للجمهور علي الوجه الذي تم به توجيه الوعد ، أو علي أى وجه إعلامى مشابه) .

قد بينا سابقا أنه فى حالة عدم الشروع فى العمل فإن الجعالة غير ملزمة ويجوز للواعد الرجوع فيها عند جمهور الفقهاء في الفقه الإسلامي .

الفرض الثاني :- أن أحد العمال قد يبدأ في العمل ولا يتمه اختلف شراح القانون فى هذا الفرض على ثلاثة آراء : -

١- إطلاق حق الواعد فى الرجوع عن وعده . حيث يري البعض حق الواعد فى الرجوع مطلقا حتي ولولحق العامل ضررا بسبب الرجوع كضياع وقته وماله بغية الحصول علي الجائزة . لعدم تمام العمل المطلوب للحصول علي الجائزة الذى لم يتعين معه الدائن ، وفى حالة عدم تعيين الدائن يحتفظ الواعد بحقه فى الرجوع .

٢- عدم جواز الرجوع تجاه من قام بالأعمال التمهيدية . حيث يري جانب من الفقه الوضعى عدم جواز الرجوع طالما قد شرع فى التنفيذ بمعنى أنه لايصح الرجوع تجاه من قام بالأعمال التمهيدية ،و علي العكس يصح الرجوع فى مواجهة من لم يقم بهذه الأعمال . (١)

وهذا يتفق مع الفقه الإسلامى حيث لايجوز الرجوع مع الشروع فى العمل .

٣- يتخذ فريق من الفقهاء موقفا وسطا ومعتدلا حيث يقولون بجواز الرجوع فى الوعد بشرط تعويض من بدأ فى التنفيذ فى نطاق مالايجاوز قيمة الجائزة ،

---

١) انظر عرض هذه الآراء - ا. د./ عبد الحي حجازي ص ٣٤٩ - ٣٥٠ واعداد ا.د/ محمد الألفي ص ١١١٢.

ويكون أساس التعويض هنا المسئولية التقصيرية لا الوعد بجائزة لسقوطه بالرجوع فيه.ويترتب علي ذلك أن دعوي التعويض تسقط بمضى ثلاث سنوات من وقت علم الدائن بالضرر الذى أصابه وبالمسئول عن الضرر أو بخمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر ، فهذه هي مدة التقادم التي تسقط بها المسئولية التقصيرية .(١)

وقد أخذ القانون المدنى الكويتي بهذا الرأي فى المادة (٢٢٣) التي تقول (فإذا لم ينجز أحد العمل كان لمن بدأ العمل بحسن نية قبل إعلان الرجوع عن الوعد دون أن يتمه مطالبة الواعد فى حدود الجائزة بقيمة ماأنفقه وما بذله من جهد إذا أثبت أنه كان يتم العمل في وقت مناسب) .

وهذا الرأى يتفق مع مبادئ الشريعة الاسلامية وقواعدها الأساسية التي تقر رفع الضرر وتعويض المضرور (لاضرر ولاضرار فى الإسلام) - وهذا مانميل إليه لوسطيته واعتداله حيث لاغلو فيه ولا شطط .

إلا أن البعض يري أن مقتضي المسئولية التقصيرية أن يثبت خطأ ، ولما كان القانون ينص صراحة علي حق الواعد فى الرجوع فانه لايصح اعتبار الرجوع فى حد ذاته خطأ وعليه ينبغي حتي يستحق التعويض ، أن يتم إثبات تعسف الواعد

---

١) ا.د/ السنهورى - الوسيط ١٨٠٤/١ وما بعدها .
ا.د/ عبد الحي حجازى - المرجع السابق ص ٣٥١، ص ١١١٢.
ا.د/ عبد الودود يحيي - المرجع السابق ص ٢١٩ .
ا.د/ عبد الفتاح عبد الباقي - المرجع السابق ص ٦٩٠.
ا.د/ لاشين محمد الغياتى - المرجع السابق ص ١١٠ .

فى استعماله حقه فى الرجوع وفقا لأحد المعايير الثلاثة الواردة فى المادة الخامسة من التقنين المدنى المصري وهذا الإثبات ليس بالأمر اليسير .(١)

بينا سابقا أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية قد ذهبوا الي أن الجعالة غير لازمة قبل البدء في العمل ويترتب علي ذلك أنه لو قام العامل بالعمل للحصول علي الجائزة رغم علمه برجوع الواعد فإنه لايستحق شيئا،لأن قيامه بالعمل في هذه الحالة يعد تبرعا منه وبالتالى لايستحق عليه جعلا. (٢)

والغرض الأخيرأن العامل لو أتم عمله المطلوب قبل الرجوع في الوعد من الواعد . فإنه يستحق الجائزة المعنية نظير عمله ولا أثر لرجوع الواعد بعد ذلك وفقا للفقرة الثانية التى تقول :-

(علي ألا يؤثر ذلك فى حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد).

بهذا أخذ القانون المدني الكويتى فى المادة ١/٢٢٣.

---

١) ا. د/ اسماعيل غانم - المرجع السابق ص ٣٩٩ ومابعدها

٢) انظر الشيخ علي الخفيف - المرجع السابق ص ١٣٣ .

المبحث السابع

أحكام أخرى متعلقة بالوعد بجائزة

أولا : قيام أكثر من شخص بالعمل المطلوب.

من المتصور أن يقوم أكثر من شخص بالعمل المطلوب فمن الذى يستحق الجائزة عندئذ؟ وكيف توزع عليهم؟

إن القانون المدنى لم يذكر حلا لمثل هذا التصور اكتفاءا بتطبيق القواعد العامة التى يمكن تطبيقها على النحو التالى:-

أ) إذا كان قيام أكثر من شخص بالعمل المطلوب بشكل انفرادى فإن الجائزة تكون لأسبقهم وإذا كان قيامهم بالعمل فى وقت واحد قسمت الجائزة عليهم وفقا لعدد رءوسهم أى بالتساوى.

ب) إذا تعاون عدة أشخاص فى تحقيق النتيجة التى بذلت الجائزة من أجلها وجب على الواعد أن يقسم الجائزة بينهم على أساس تقدير عادل قوامه ما يكون لكل منهم من نصيب فى تحقيق هذه النتيجة (١).

---

(١) انظر الدكتور / أحمد سلامه-المرجع السابق ص ٢٣٢،
انظر المادة ,٦٦٠،٦٥٩ من التقنين الألماني،
انظر الأعمال التحضيرية ٢/ ٣٤٠، انظر د/ عبد الفتاح عبد الباقى الذى يقول بشأن هذا الموضوع:- (ولا مفر من ترك هذه الأمور ونحوها لفطنه القضاء يفصل فيها على هدى من إرادة الواعد والقواعد القانونية العامة).
الموسوعة الفقهية ٢٢٨/١٥، الدسوقى على الشرح الكبير ٦٧/٤، تحفه المحتاج ٣٦٨/٢، الخرشى ٧٥/٧، مغنى المحتاج ٤٣٢/٢ المغنى ٢٥٢/٦، المهذب ٤١٢/١، كشاف القناع ٤١٨/٢,

وقد بين الفقه الإسلامي حكم مشاركة العامل فى العمل وأثرها فى استحقاق الجعل حيث ذهب الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لو التزم الجاعل (الواعد) جعلا (جائزة) لشخص معين فشاركه غيره فى العمل على سبيل التبرع أو بعوض من العامل فلا شيء للمشارك من الجعل المسمى .

أما لو قصد المشارك العمل للجاعل أو لنفسه أو قصدهما معا أو لم يقصد شيئا فللعامل المعين نصف الجعل لأنه قام بنصف العمل فى كل هذه الحالات.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أذن الجاعل لاثنين معينين فأكثر أو عمم إذنه وإعلانه لكل من يعمل فاشترك اثنين فأكثر في العمل منذ بدايته وتسليمه للجاعل تاما فإنهم يشتركون فى الجعل المسمى ويقسم بينهم على عدد رءوسهم حتى ولو تفاوت عمل كل منهم لأنه لا يمكن ضبط العمل حتى يوزع عليهم الجعل بالنسبة.

وهذا كله إنما يكون فى الأعمال التى يمكن وقوعها منهم مجتمعين كرد الضالة مثلا. أما الأعمال التي يمكن وقوع جميعهامن كل واحد منهم مثل أن يقول القائد: من دخل هذا الحصن فله دينار فدخله جمع من المحاربين استحق كل واحد منهم ديناراً لأن كل واحد يسمى داخلا هنا. وإذا أتم العمل واحد من الاثنين المعينين استحق نصف الجعل المسمى لأن الجاعل لم يلتزم له وحده .

ويقولالدكتور. وهبهالزحيلى: (١)

ولو اشترك اثنان في رد المتاع، اشتركا فى الجعل لحصول الرد منهما، واذا رد العامل الشيء المجعول عليه فليس له حبسه ليقضى الجعل كما لا يحبسه

(١) المرجع السابق ٧٨٩/٤ .

لاستيفاء ما أنفقه بإذن المالك، لأن استحقاق الجعل بتسليم الشيء، ولا حبس قبل الاستحقاق (١) .

ويرى الشافعية (٢) أن المالك إذا حدد مكانا لرد المتاع المفقود، فرده العامل في مكان أقرب منه، فله قسطه من الجعل.

ثانيا :- الجائزة تعطى نظير أداء العمل ذاته:

من المسائل التى أثيرت فى الوعد بجائزة ولم يتعرض لها المشرع فى النصوص السابقة هل الجائزة تعطى نظير أداء العمل المطلوب ذاته فقط أم يتعدى الأمر لثبوت حق الواعد فى ثمرة العمل؟

الغالب فى الفقه الوضعى أنه لا يترتب على الوعد بالجائزة ولا على إعطائها لمستحقيها ثبوت حق للواعد فى ثمرة العمل. فالجائزة تعطى نظير أداء العمل ذاته دون ثمرته فالحق فى الثمرة والاستفادة منها للعامل الذي قام بالعمل.

فالذى اكتشف دواء لمرض معين استحق الجائزة عليه وقبضها فعلا، فان الواعد لا يصير بمجرد ذلك صاحب حق فى الاختراع إنما يظل الحق للمخترع نفسه، وهذا هو الأصل.

واستثناء من ذلك يكون للواعد ثمرة العمل ومايترتب عليها من حقوق اذا تضمن الوعد ذلك وصرح بذلك فى إعلانه للوعد بالجائزة. (٣)

---

(١) مغنى المحتاج ٤٣٤/٢ . (٢) مغنى المحتاج ٤٣١/٢ .
(٣) د/ عبد الفتاح عبد الباقى- المرجع السابق، المذكرة الإيضاحية التى جاء فيها:-
(ويقضى التقنين البولونى فى المادة ١٠٦ ولا يكسب الواعد
- ملكية العمل الذي استحق الجائزة أو حقوق منشئة فيه.
- إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بهذا الحق فى الإعلان)،
مجموعة الأعمال التحضيرية ٣٤٠/٢ ومابعدها.

والفقه الإسلامى يقر كل اتفاق بين المتعاقدين طالما أنه فى نطاق الشرعية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (المؤمنون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا) فلو أعلن الواعد فى وعده أن ثمرة العمل ومايترتب عليها من حقوق يكون حقا مكتسبا وخالصا له.

فإن هذا أمر جائز فى الشريعة والقانون. وبهذا أخذ القانون المدنى الكويتي فى المادة ٢٢٥ التى تنص على أنه:-

(لا يترتب على الوعد بالجائزة ولا على إعطائها لمستحقها ثبوت حق للواعد فى ثمرة العمل، مالم تتضمن شروط الوعد مايخالف ذلك.)

ثالثا :- الأصل أن يد العامل على مال الواعد (الجاعل) يد أمانه.

اتفق القائلون بالجعالة على أن يد العامل علي ماوقع فى يده من مال الجاعل الى أن يرده-إذا كانت الجعالة علي رده-يد أمانه لا ضمان، فإن رفع يده عنه وخلاه رغما عنه، أو بلا تقصير وتفريط، كأن تركه عند الحاكم فتلف أو هرب لم يضمنه.

أما إن رفع يده عنه وخلاه بتفريط أو تقصير فى حفظه كأن تركه فى مكان يضيع فيه غالبا أو يتلف فإنه يضمنه، ويعتبر من التفريط الموجب للضمان أن يستعمل المال فى عمل خاص به كركوب الدابة مثلا فإن ركبها ضمنها ان هلكت.(١)

إلا أن القانون الوضعى لم يتعرض لهذا الحكم لا من قريب ولا من بعيد حيث اقتصر المشرع المصرى على نص وحيد أفرده للوعد بجائزة الموجه للجمهور وهو نص المادة (١٦٢) التي تشتمل على فقرتين فقط ذكرت فيها بعض الأحكام

(١) الموسوعة الفقهية ٢١٨/١٥ - المرجع السابق .

الأخرى لتقدير القاضى واجتهاده يفصل وفقا للقواعد القانونية العامة، ولا مانع لدى القانون الوضعى من أخذ الحكم السابق من الفقه الاسلامى والنص عليه فى فقرة أخرى.

رابعا: حكم الزيادة أو النقص فى الجعل (الجائزة) أو العمل.

مما انفرد به الفقه الإسلامى عن القانون المدني الذى لم يتعرض لبيان هذه المسألة وهى الزيادة أو النقص في الجعل أو فى العمل حيث تعرض الفقه الإسلامى لبيان حكمها نذكره علي سبيل الإجمال لا التفصيل، حيث يري الشافعيه أنه يجوز للجاعل أن يزيد أو ينقص في الجعل الذى شرطه للعامل قبل الفراغ من العمل سواء أكان قبل الشروع أم بعده مثل مالو قال الواعد فى وعده من اكتشف دواءا لمرض معين فله ألف جنيه ثم يعدل فيقول فله خمسمائه جنيه أو بالعكس. فإن علم العامل بالزيادة أو النقص قبل الشروع فى العمل فإنه يستحق هذا الجعل الأخير قَلَّ أم كثر، وبهذا أخذ الحنابلة والمالكية علي الراجح.

أما إذا لم يعلم العامل بذلك قبل الشروع فى العمل وعمل جاهلا التعديل حتي أتم العمل فإنه يجب له أجرة المثل لعمله على الراجح عند الشافعية.

وكذلك لو أتم العامل عمله بعد أن علم بالتعديل بعد الشروع فى العمل وقبل الفراغ منه فإنه يجب له أجره المثل لأن هذا التعديل بالزيادة أو النقص فسخ للإعلان السابق والفسخ من المالك يقتضى الرجوع إلى أجرة المثل.

ويرى الملكية أن عقد الجعالة لازم بعد الشروع فى العمل فلا يجوز للجاعل تغييره أو الرجوع عنه فيكون للعامل الجعل المسمى والمشروط فى العقد كاملا.

ولو زاد الجاعل فى العمل بعد التعاقد أو الإعلان مثل مالو قال من حفر لى بئرا للماء عمقه عشرون مترا وعرضه عشرة أمتار فله كذا ثم قام بتعديل العمل زيادة أو نقصا ولم يرض العامل بذلك فنفسخ العقد فله أجرة المثل مقابل عمله لأن الجاعل هو الذى دفعه الى ذلك. هذا فى الزيادة أما في النقص فإنه يعد فسخا من الجاعل. فله أجرة المثل أيضا.

وهذا الحكم فيما لو كان التعديل قبل الفراغ من العمل أما بعد الانتهاء منه فإنه لا أثر لذلك ولا يترتب عليه شىء لأن الجعل قد لزم الجاعل واستقر فى ذمته بتمام العمل وهذا امر متفق عليه بين الفقهاء (١). وعلى المشرع الوضعى أن يقنن حكم هذه المسألة حتى تتم الفائدة وتكتمل الأحكام المتعلقة بالوعد بجائزة تيسيرا للعدالة وللقاضى الذى يهتدى بها عند حكمه فى النزاع المعروض عليه.

خامسا :- حكم اختلاف الجاعل والعامل

ربما يثار خلاف بين المتعاقدين فى بعض الأحكام المتعلقة بالجعالة فيتنازعان ويتخاصمان ويرفع الأمر للقضاء فلم يجد نصا فى المسألة لقصور المشرع الوضعى فى النص على أحكامها. ولذلك فانه يجب على القاضى الرجوع الى الفقه الاسلامى الذى تعرض لهذه الأحكام بالتفصيل نذكر منها مايلى (٢).

١ - مالحكم لو اختلف الجاعل والعامل فى سماع الإذن بالعمل أو العلم به؟

(١) مغنى المحتاج ٤٣٣/٢ - حاشية البجيرمي ١٧٤/٣ ، كشاف القناع ٤١٩/٢ - الدسوقى ٦٧/٤ ، الخرشى ٧٥/٧ .

(٢) انظر بالتفصيل الموسوعة الفقهية لدولة الكويت ٢٣٣/١٥ ومابعدها -ا.د/ وهبه الزحيلى جـ ٤ ص ٧٩٠ والمراجع المشار اليها.

حيث ادعى العامل أنه سمع أو علم بأن الجاعل قال من عثر على متاعى الضائع فله كذا وقال الجاعل للعامل لقد أتيت به دون إعلان بذلك أو وعد مني. فأيهما يصدق بيمينه؟ هل الجاعل أم العامل؟ ذهب الشافعية إلى أن القول قول العامل بيمينه خلافا للمالكية الذين ذهبوا إلى أن القول قول الجاعل بلا يمين ثم ينظر فى العامل، فان كان من عادته طلب الضوال وردها بعوض فله جعل مثله، وإن لم يكن من عادته ذلك فلا شيء له سوى النفقة فقط.

والذى أراه أن الفصل فى هذه المسألة للقاعدة الفقهية المشهورة والمستنبطة من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعى واليمين على من أنكر).

٢ - مالحكم لو اختلف المتعاقدان فى اشتراط الجعل وتسميته فى العقد؟ فقال العامل للجاعل. شرطت لى جعلا أو جائزة، فأنكر الجاعل ذلك- صدق الجاعل بيمينه لأن الأصل براءة ذمته وعدم اشتراط الجعل. وعلى العامل عبء إثبات مايدعيه، بهذا قال الشافعية والحنابلة.

٣ - إذا اختلف الجاعل والعامل فى وقوع العمل من العامل حيث يقول العامل لقد قمت برد المتاع الضائع محل الجعالة فقال الجاعل لم تردها بل قام بردها غيرك أو رجعت الدابة بنفسها إذا كان محل الجعالة دابة فالقول هنا هو قول الجاعل بيمينه لأن الأصل عدم الرد، بهذا قال المالكية والشافعية.

٤ - وإن اختلف المتعاقدان فى قدر الجعل أو فى قدر المسافة أو المكان المحدد لوجود المال الضائع. فمالحكم؟

ذهب المالكية والشافعية وقول للحنابلة فى الجملة إلى تحالف الطرفين بمعنى أن يحلف كل منهما علي نفى قول صاحبه وإثبات قوله لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه، فينفى ماينكره ويثبت مايدعيه ويحلف الجاعل أولا على الراجح، ويفسخ العقد بالتحالف، ويجب للعامل أجرة المثل. إذا كان الاختلاف بينهما بعد الشروع فى العمل سواء أكان قبل الفراغ منه أم بعد الفراغ وتسليم العمل للجاعل.

أما إن اختلفا قبل الشروع فى العمل فلا تحالف، لأن العامل لا يستحق شيئا.

والراجح عند الحنابلة: أن القول قول الجاعل بيمينه لأن الأصل عدم القدر الزائد المختلف فيه، ولأن القول قوله فى أصل العوض فكذلك فى قدره كرب المال فى المضاربة، ولأنه منكر لما يدعيه العامل زيادة عما يعترف به، والأصل براءته منه.(١)

٥ - إذا اختلفا فى عين الضالة أو فى نوع العمل. حيث قال الجاعل شرطت الجعل فى رد غيرها، وقال العامل بل شرطته فى ردها.

فالقول قول الجاعل، لأن العامل يدعى عليه شرط الجعل فى هذا العقد، والجاعل ينكره والأصل عدم الشرط فكان القول فيه قول الجاعل. بهذا قال الشافعية والحنابلة(٢).

ومما لاشك فيه أن الفقه الإسلامى الذي نبع من كتاب الله وسنة رسوله غنى وثرى بأحكام كثيرة متعلقة بالإرادة المنفردة وخاصة الوعد بجائزة (الجعالة).

---

(١) المهذب ٤١٢/١ ، مغني المحتاج ٩٥/٢، حاشية البجيرمى ٢٢٢/٣، الدسوقى على الشرح الكبير ٦٦/٤ -٦٧، الخرشى ٧١/٧ -٧٥، المغنى ٣٥٤/٦ -٣٥٥، كشاف القناع ٤١٩/٢ . د/ وهبه الزحيلى ٧٩١/٤، الموسوعة ٢٣٣/١٥ .

(٢) الموسوعة ٢٣٥/١٥، والمراجع المشار اليها- المهذب ٤١٢/١، المغنى ٣٥٤/٦، وغيرها من المراجع السابقة المشار إليها.

لا يتسع المقام لذكرها وعلى من يريد التفقه والزيادة فى المعرفة فعليه بأمهات الكتب المذهبية التى أشرنا إليها فى الهوامش.

المبحث الثامن

إنهاء الجعالة بالتقادم وبالفسخ وبالإنفساخ

ينص القانون المدنى فى المادة ١/١٦٢ على تقادم دعوي المطالبة بالجائزة حيث يقول (وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم تدفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلانه العدول للجمهور).(١)

مما سبق تبين ثلاث حالات فى القانون الوضعي تستحق الجائزة كاملة فيها :-

١ - إذا حدد ميعادا للجائزة وتم العمل خلال الوقت المحدد

٢ - إذا لم يحدد ميعادا ولم يرجع فى وعده ،تم العمل خلال مدة معقوله.

٣ - إذا لم يحدد ميعادا ورجع فى وعده وكان هناك من أتم العمل قبل الرجوع.

ففى الحالتين الأولين يسقط حق من قام بالعمل فى المطالبة بالجائزة وفقا للتقادم العادى أى يمضى خمس عشر سنة وفقا للقواعد العامة (٢) علما بأن المشرع لم يتعرض لتقادم التزام الواعد بالنسبة لهما.

أما الحالة الثالثة فإن المادة ٢/١٦٢ مدنى تكفلت بالنص على سقوط دعوي المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلانه العدول للجمهور. وهذه المدة ليست مدة تقادم انما هى مدة اسقاط لا يرد عليها انقطاع

(١) يقابلها المادة ١٦٣ مدنى سورى، ١٦٤ مدني ليبى، ١٨٥ مدنى عراقى، ٢٢٤ كويتي.
(٢) ا.د / عبد الودود يحيى ص ٢٢٠.
ا.د / السنهورى - الوسيط ص ١٣٠٦.

أو وقف ، والدافع إلى ذلك هو (قطع السبيل على كل محاولة مصطنعة يراد بها استغلال الوعد بجائزة بعد إعلان العدول وحسم المنازعات التى تنشأ بسبب تقادم العهد على الجائزة وصعوبة الإثبات)(١).

فالسبب فى قصر المدة فى هذه الحالة هو سد الطريق أمام كل من يريد استغلال الوعد بجائزة بعد رجوع الواعد (٢).

والغالب فى الفقه الإسلامى أن الحقوق لا تسقط بالتقادم مهما طال الأجل فالذمة لاتبرأ إلا بسداد ماعليها ولا تجوز المماطلة أو التسويف في الوفاء طالما كان الانسان قادرا عليه وإلا فنظرة إلى ميسرة قال تعالى (**وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) (٣)**

فإذا توفى من عليه دين فلابد من سداده قبل توزيع التركه (لا تركة إلا بعد سداد الديون).

والقانون المدنى لم يتعرض لفسخ الجعالة أو انفساخها لأنها ليست عنده من العقود الملزمة للجانبين. بل هى وعد ملزم لجانب واحد فى حالة تحديد أجل له.

فالفقه الاسلامى قد تعرض لهذا كوسيلة لانهاء الجعالة (الوعد بالجائزة) أو انحلالها بالفسخ أو الانفساخ ونبين ذلك فيما يلي:-

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣٤٧/٢ .
(٢) ا.د/ عبد الودود يحيى- المرجع السابق ص ٢٢٠ .
(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٠ . فلا يسقط الحق أيا كان نوعه حالا أو مؤجلا بتقادم الزمان. قال ابن نجيم (الحق لا يسقط بتقادم الزمان، قذفا أو قصاصا أو لعانا أو حقا للعباد)" الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٣٦ . بخلاف عدم سماع الدعوي بالتقادم فإنه أمر جائز دون تأثير على الحقوق.

أولا : انحلال عقد الجعالة بالفسخ فى الفقه الاسلامي

ذهب الشافعية والحنابلة الى أنه يجوز لكل من الطرفين فسخ الجعالة قبل شروع العامل المعين فى العمل، وكذا بعد شروعه وقبل تمامه سواء أكان معينا أم غير معين لأن الجعالة عقد غير لازم قبل تمامه. والمراد بفسخ العامل رد العقد، لأنه لا يشترط قبوله لفظا، فيؤول الفسخ فى حقه إلى الرد، ويتحقق الفسخ إذا قال أحدهما رددت العقد أو فسخته أو أبطلته أو يقول الجاعل رجعت فيه أو أبطلت إعلانى، ولايتصور الفسخ قبل الشروع في العمل إلا إذا كان العامل معينا، وأما إذا كان غير معين فلا يتصور منه الفسخ إلا بعد الشروع في العمل، لأنه إذا قال الجاعل: من رد ضالتى فله كذا فهو تعليق لا يتحقق الا بالعمل، فلو قال شخص ردا علي ذلك قبل أن يعمل شيئا. فسخت الجعالة، ألغي قوله، اذ لا عقد بينهما حتى يفسخ.

وأما بعد تمام العمل فلا أثر للفسخ حينئذ، لأن الجعل قد لزم الجاعل، واستقر عليه فلا يرفع.

وذهب المالكية إلى جواز فسخ الجعالة بالنسبة للعامل قبل شروعه في العمل أو بعده، أما الجاعل فالفسخ جائز له قبل شروع العامل فى العمل على الراجح. وأما بعد شروعه فى العمل فليس له الفسخ لأن العقد لازم في حقه بعد الشروع فى العمل مهما كان قدره وقيمته.(١)

ولكن ما الذى يترتب علي فسخ عقد الجعالة؟

لبيان ذلك لابد أن نبين ماإذا كان الفسخ قبل الشروع فى العمل أو بعد الشروع فيه.

(١) مغنى المحتاج ٤٣٣/٢، أسنى المطالب ٤٤٣/٢، حاشية البجيرمى ١٧٢/٣، الدسوقى على الشرح الكبير ٦٨/٤، الحطاب ٤٥٥/٥، كشاف القناع ٤١٩/٢، الموسوعة ٢٣٥/١٥ - المرجع السابق .

١ - إذا كان الفسخ قبل الشروع فإنه لا شيء للعامل المعين القابل لعقد الجعالة إن قام بفسخ العقد فى هذه الحالة لأنه لم يقم بعمل شىء وكذا الحكم مالو قام الجاعل بفسخ الجعالة وعلم بذلك العامل المعين قبل شروعه فى العمل، أو أعلن الجاعل الفسخ وأشاعه قبل الشروع فى العمل إذا كان العامل غير معين وهذا أمر متفق عليه بين جمهور الفقهاء القائلين بمشروعية الجعالة.

أما إذا فسخ العامل الجعالة بعد شروعه فى العمل فلا شىء له سواء كان معينا أو غير معين لأن العامل لا يستحق الجعل الا بتمام العمل، وقد أعرض عنه باختياره،بهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة.

أما إن كان الفسخ من جهة الجاعل بعد شروع العامل فى العمل فإنه يلزم الجاعل أجرة المثل للعامل فيما قام به من عمل وهذا عند الحنابلة والأصح عند الشافعيه، لأن عدم لزوم عقد الجعالة يقتضى أن يكون للجاعل حق فسخه وإذا فسخ لم يجد المسمى كسائر الفسوخ إلا أن عمل العامل وقع مقوما فلا يضيع عليه بفسخ غيره فيرجع إلى بدله وهو أجرة المثل ولا يجوز للعامل أن يطالب بنسبة ماعمل من الجعل المسمى في العمل لارتفاع العقد بالفسخ ولأنه إنما يستحق الجعل المسمى بالفراغ من العمل فكذا بعضه.

وقال المالكية ليس للجاعل أن يفسخ العقد بعد الشروع فى العمل فإن فسخه فلا أثر لفسخه لأن العقد لازم بالنسبة له فيستحق العامل أيا كان معينا أم غير معين والجعل المسمى بعد تمام العمل ولو كان الفسخ من العامل والجاعل معا فالراجح عند الشافعية عدم استحقاق العامل لشىء من الأجرة أو الجعل المسمى

لاجتماع المقتضى للاستحقاق وهو فسخ الجاعل والمانع منه وهو فسخ العامل فيرجح المانع(١)

مما سبق يتضح من قول الشافعية والحنابلة أنه ان عمل العامل بعد فسخ الجاعل فإنه لا يستحق شيئا سواء علم بالفسخ أو جهل به على الراجح إلا أن المالكية قالوا أن العامل يستحق الجعل المسمى فى حالة إتمامه العمل سواء علم بالفسخ أو لا ولا يعتد الجاعل الذي تم بعد شروع العامل فى عمله.

ثانيا :- انحلال عقد الجعالة بالانفساخ فى الفقه الإسلامي

ذهب الشافعية إلى أن الجعالة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين وجنونه جنونا مطبقا وإغمائه، والراجح لديهم أن الانفساخ بالجنون يختص بالعامل المعين لعدم ارتباط العقد بالعامل غير المعين الذي علم بإعلان الجاعل فلو طرأ لأحد المتعاقدين جنون بعد العقد وكان العامل غير معين ثم أتم العمل وسلمه بعد إفاقته من جنونه أو قبلها استحق الجعل المسمى فى العقد، إذ لا معنى لانفساخ العقد بجنونه مع عدم ارتباطه واختصاصه به.

أما المالكية فالراجح عندهم أن الجعالة لاتنفسخ بموت أحد المتعاقدين إلا قبل شروع العامل فى العمل أما بعد شروعه فى العمل فلا تنفسخ به ويلزم العقد ورثة كل من الجاعل والعامل فلا يكون لورثة الجاعل أن يمنعوا العامل من العمل ولا يكون للجاعل فى حالة موت العامل أن يمنع ورثته من العمل شريطة أن يكونوا أمناء فى عملهم.

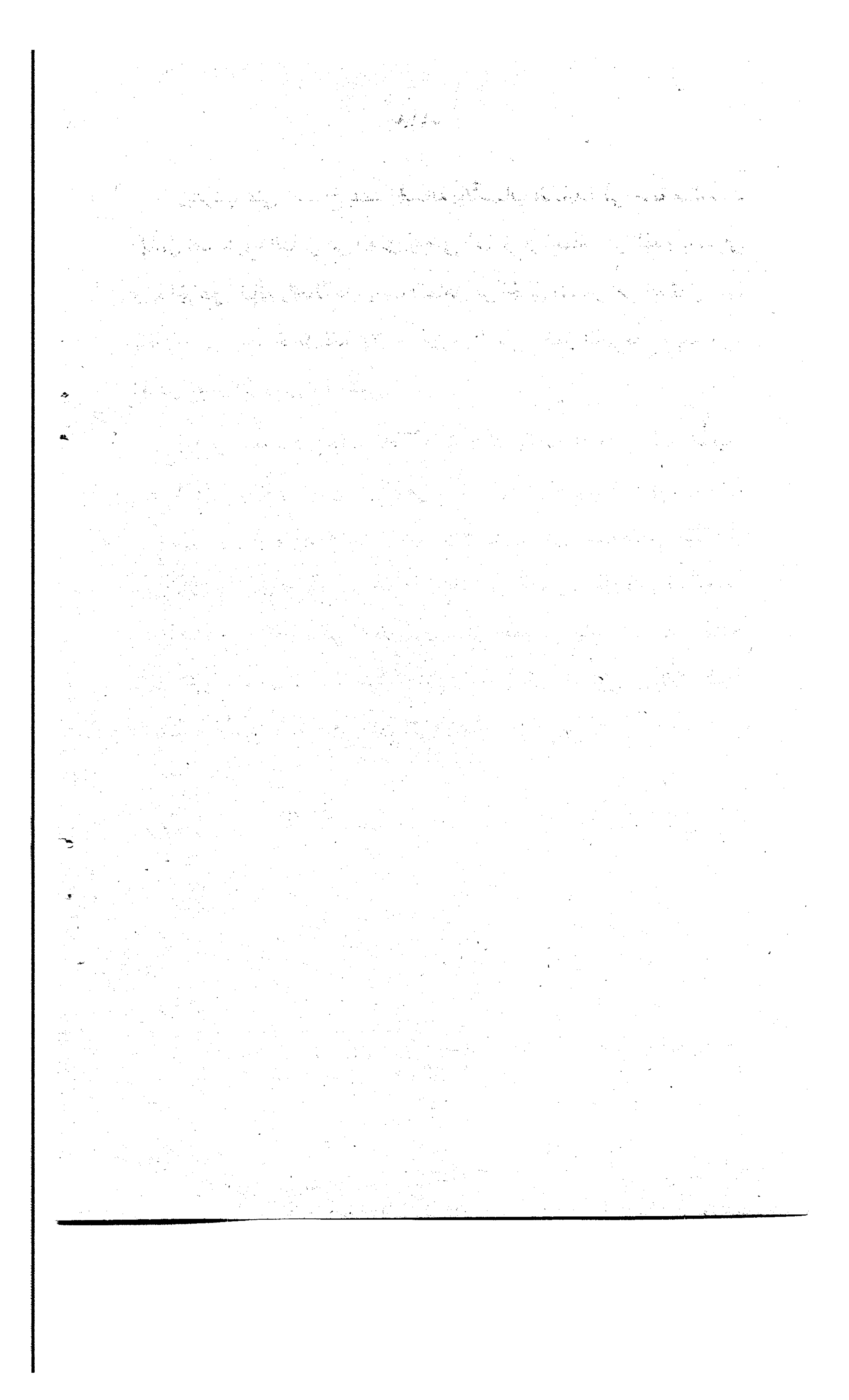
---

(١) مغني المحتاج ٤٣٣/٢، نهاية المحتاج ٣٤٨/٤، حاشية القليوبى ١٣٣/٣، الخرشى ٧٦/ ٧، الشرح الصغير ٢٥٧/٢، كشاف القناع ٤١٩/٢، الموسوعة الفقهية ٢٣٧/١٥ .

ويترتب على انفساخ عقد الجعالة بالأسباب السابقة فى حالة مالومات الجاعل بعد شروع العامل فى العمل ومضى العامل فى عمله حتى أتمه وسلمه إلى ورثة الجاعل، فإنه والحالة هذه يجب للعامل من الجعل المسمى فى العقد بنسبة ماقام به فى حياة الجاعل فقط ولا يستحق شيئا على العمل الذى قام به بعد موت الجاعل لعدم التزام الورثة له بشيء.

أما فى حالة موت العامل المعين كقيام ورثته بالعمل المتعاقد عليه وتسليمه للجاعل فإن الورثة يستحقون من الجعل المسمى في العقد بنسبة ماقام به مورثهم من العمل قبل موته، بخلاف مالو كان العامل المتوفى غير معين فقام الورثة أو غيرهم بإتمام العمل فإنهم يستحقون الجعل المسمى كله، وإلى هذا ذهب الشافعية، أما المالكية فإنهم ذهبوا إلى أن العامل يستحق الجعل فى حالة ماإذا مات الجاعل وأيضا وارث العامل فى حالة موت العامل يستحق الجعل المسمى فى العقد بشرط إتمام العمل وتسليمه بناء على القول الراجح لديهم.(١)

(١) حاشية البجيرمى على المنهج ٢٢١/٣، حاشية القليوبى ٤٣٣/٣، الحطاب ٤٢٥/٥، الخرشى ٧٣/٧، الموسوعة الفقهية ٢٣٨/١٥ .



خاتمـة البحـث

لقد بينا فى بحث الوعد بجائزة (الجعالة) أهم النقاط المتعلقة به من حيث التعريف والمشروعية والفرق بين الجعالة والإجارة والتكييف الشرعى والقانوني أى طبيعة الجعالة (الوعد بجائزة) من حيث اللزوم وعدمه وبينا أيضا شروط الوعد بجائزة حتي تكون صحيحة ويترتب عليها آثارها، مما دفعنا الى الكلام عن آثار

الوعد بجائزة سواء أكان الوعد محدد المدة أم غير محدد المدة. وبعد بيان هذه القواعد والمبادىء الأساسية للوعد بجائزة تعرضنا لأحكام أخرى متفرقة كقيام أكثر من شخص بالعمل المطلوب ومدي استحقاق كل شخص للجائزة فى هذه الحالة. وهل الجائزة تعطى نظير أداء العمل ذاته أم تتعدى ذلك إلى ثمرة العمل واكتسابه لحقوق أخرى ، وبينا أيضا حكم يد العامل على مال الواعد هل هو يد أمانه أم يد ضمان؟ وماحكم الزيادة أو النقص فى الجعل أو العمل؟ وحكم اختلاف الجاعل والعامل، ثم تحدثنا عن إنهاء الجعالة بالتقادم وبالفسخ وبالانفساخ.

مما سبق عرضه فى بيان هذه الأحكام فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى نجد أن الفقه الإسلامى كان له قصب السبق فى بيان أحكام الوعد بجائزة (الجعالة) وفقا لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بمشروعيتهامستدلين بالكتاب والسنة والمعقول خلافا لما ذهب إليه الحنفية من عدم مشروعية الجعالة لما فيها من الغرر أى جهالة العمل والمدة قياسا على سائر الإجارات التى يشترط فيها معلومية العمل والمأجور والأجر والمدة، وقد رجحنا ماذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بمشروعية الجعالة لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض وبهذا

أخذت القوانين الوضعية العربية والأجنبية لأهمية هذا الموضوع ولفائدته التى تعود بالنفع والخير والسلام على البشرية جمعاء.

وإذا كان القانون المدنى قد بين أحكام الوعد بجائزة فى مادة واحدة وهى المادة (١٦٢) التى تشتمل على فقرتين فقط فإنه يعتبر قصورا من المشرع الوضعى الذي لم يستوعب الأحكام الخاصة بها ولم يقنن ماجاء فى الفقه الإسلامي من أحكام أخرى معتمدا علي سلطة القاضى التقديرية فيها وفقا للقواعد العامة.

وهذا مادفع المشرع الكويتى الى بيان أحكام الوعد بجائزة فى أكثر من مادة ٢٢١ إلى ٢٢٦ معالجا ماورد من قصور فى القانون المدنى المصرى.

إلا أن الفقه الإسلامى قد انفرد ببيان كثير من الأحكام التى لم يتعرض لها القانون الوضعى مثل:-

١ - الفرق بين الجعالة والإجارة.

٢ - قيام أكثر من شخص بالعمل المطلوب.

٣ - يد العامل على مال الواعد يد أمانة.

٤ - حكم الزيادة أو النقص فى الجعل أو العمل.

٥ - حكم اختلاف الجاعل أو العامل وأيهما يصدق بيمينه فى كثير من المسائل التى تعرضنا لها فى البحث.

٦ - إنهاء الجعالة بالفسخ والانفساخ وأثر ذلك.

وغير ذلك من الأحكام التى ذكرناها فى ثنايا البحث مما يوجب على المشرع الوضعى أن يعيد النظر فى أحكام الوعد بالجائزة ويقننها وفقا لما جاء فى الفقه الإسلامى حتى يسهل على القاضى والباحثين الرجوع إليها، وبالمقارنة يتضح لنا مايأتى:-

أولا:- القانون الوضعى أجاز تحديد مدة للعمل المطلوب للحصول على الجائزة خلافا للفقه الإسلامي حيث ذهب المالكية والشافعية إلى عدم تحديد مدة للعمل المطلوب لأن تقدير المدة تخل بمقصود العقد، أما الحنابلة فقد قالوا بجواز تحديد المدة لأنها إذا جازت فى الجعالة مجهولة فمع تقديرها أولى وبهذا أخذ القانون الوضعى.

ثانيا:- لم يتعرض القانون للمجهود الذى يبذله العامل وهل يشترط فى تحقق العمل تعب ومشقة أو مؤنة بخلاف الفقه الإسلامى الذى تعرض لذلك مع الخلاف بينهم.

ثالثا:- أن القانون الوضعى اشترط أن يكون الإعلان للجمهور دون تحديد شخص أو أشخاص معينين وإلا انقلب الوضع فأصبح إيجابا لا وعدا خلافا للفقه الإسلامى الذى لم يشترط هذا الشرط بل يجوز أن يوجه الإعلان للجمهور لشخص أو اشخاص معينين.

رابعا:- أجاز القانون الوضعى الرجوع فى الوعد بالجائزة سواء قبل العمل أو بعده وقبل إتمامه لأن شرط الإلزام فى القانون هو إتمام العمل فلا يجوز للجاعل الرجوع فى ذلك خلافا للفقه الإسلامى الذى أجاز الرجوع قبل شروع العامل

فى عمله أما بعد الشروع فى العمل فإنه لا يجوز ، فإذا رجع الواعد فى هذه الحالة فإنه يجب للعامل أجرة المثل بخلاف رجوع العامل بعد شروعه فى العمل فإنه لا يستحق شيئا مقابل عمله لرجوعه بنفسه.

وغير ذلك من الأحكام الكثيرة التى تبرز محاسن الفقه الإسلامى ومدى صلاحيته لكل زمان ومكان.

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال:- **(من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين).**

أهم المراجع

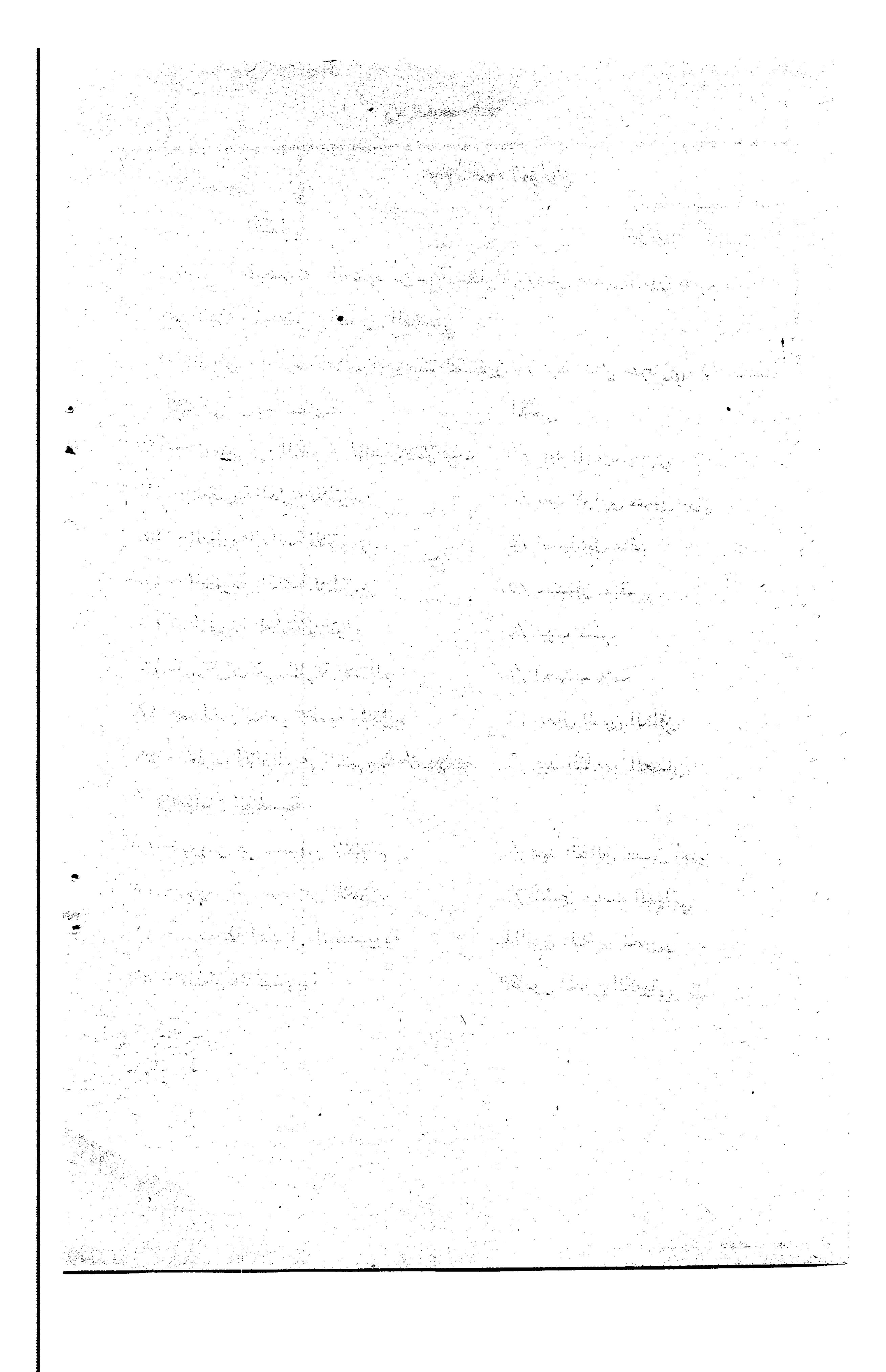
المؤلف	الكتاب
لابن منظور	١ – لسان العرب
للفيروز آبادي	٢ – القاموس المحيط
للمقرى الفيومى	٣ – المصباح المنير
	٤ – مختار الصحاح.
للطبرى	٥ – أحكام القرآن.
للصنعانى	٦ – سبل السلام
للشوكانى	٧ – نيل الأوطار
للقزويني	٨ – سنن ابن ماجه
للحافظ أبى عبد الله البخارى	٩ – صحيح البخاري
للامام مسلم القشيري	١٠ – صحيح مسلم بشرح النووى
للكاسانى	١١ – بدائع الصنائع
لشمس الدين السرخسى	١٢ – المبسوط
للعلامة محمد علاء الدين	١٣ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار
(ابن عابدين)	١٤ – حاشية رد المحتار على الدر المختار
	١٥ – حاشية الدسوقى على الشرح الكبير.
	١٦ – حاشية العدوى على شرح أبى الحسن
	١٧ – حاشية العدوى على شرح الخرشى
للشيخ محمد الخرشى المالكى	١٨ – الخرشى على مختصر سيدى خليل
للعلامة أبى البركات	١٩ – الشرح الصغير على أقرب المسالك
للعلامة خليل	٢٠ – شرح منح الجليل على المختصر

تابع أهم المراجع

الكتاب	المؤلف
٢١ – القوانين الفقهية.	لابن جزى المالكي
٢٢ – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل	لابن الحطاب
٢٣ – تحفة المحتاج بشرح المنهاج	للهيثمى
٢٤ – حاشية البيجرمي على الخطيب	الشيخ سليمان البيجرمي
٢٥ – حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج	للشيخ الشبراملسى
٢٦ – حاشية قليوبى وعميرة على شرح المحلى	على المنهاج
٢٧ – مغنى المحتاج	للشيخ الخطيب
٢٨ – المهذب	للشيرازى
٢٩ – نهاية المحتاج	للرملى
٣٠ – المغني	لابن قدامة
٣١ – كشاف القناع	للبهوتي
٣٢ – الموسوعة الفقهية.	لوزارة الأوقاف بدولة الكويت
٣٣ – الفقه الإسلامي وأدلته	للدكتور/ وهبة الزحيلى
٣٤ – الإرادة المنفـردة فى الفـقـه الإسـلامى والقانون الوضعي	د/ عبد المجيد مطلوب
٣٥ – الجعالة	للشيخ على الخفيف
٣٦ – المدخل للفقه الإسلامي	للشيخ محمد سلام مدكور
٣٧ – الإرادة المنفردة دراسة مقارنة	د/ لاشين محمد الغياتي
٣٨ – الوسيط	للسنهورى
٣٩ – نظرية العقد	د/ عبد الفتاح عبد الباقي

تابع أهم المراجع

الكتاب	المؤلف
٤٠ - مبدأ الرضا فى العقود دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	د/ على محيى الدين علي.
٤١ - النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي دراسة مقارنة.	د/ عبد الحى حجازي. د/ محمد الألفى
٤٢ - الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات	د/ عبد الودود يحيى
٤٣ - النظرية العامة للالتزام	د/ عبد الرازق حسن فرج
٤٤ - النظرية العامة للالتزام	د/ اسماعيل غانم
٤٥ - النظرية العامة للالتزام	د/ سليمان مرقس
٤٦ - النظرية العامة للالتزام	د/ لبيب شنب
٤٧ - مذكرات فى نظرية الالتزام	د/ أحمد سلامة
٤٨ -محاضرات فى نظرية الالتزام	د/ جمال الدين العاقل
٤٩ - نظرية الالتزام فى الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية	د/ عبد الناصر العطار
٥٠ - دروس فى مصادر الالتزام	د/ عبد الخالق حسن أحمد
٥١ - دروس فى مصادر الالتزام	د/ لاشين محمد الغياتي
٥٢ - مجموعة الأعمال التحضيرية	للقانون المدنى المصري
٥٣ - المذكرة التفسيرية	للقانون المدني الكويتي



الفهـــرس

الفهـــرس

وبالتوفيق إن شاء الله